بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكبير المتعال، حمدا يليق بصفات الجلال ونعوت الكمال، أحمده في كل وقت وحال، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد وعلى الصحب والآل، وتابعيهم في الأقوال والأعمال، وأعوذ بالله من سبل أهل الإضلال، الذين يوقعون الناس في طرق الضلال، بما يلبسون عليهم من الإجمال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجا، ليستبين به الضلالُ من الهدى، ويزداد الذين اهتدوا هدى، ويحق القول على أهل التعاسة والشقا، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، أخرج الله به الناس من الظلمات والضلال، فأظهر به الحق بعد الأفول والاضمحلال، وقمع بأصحابه وتابعِهم بإحسانٍ أهلَ البدع الجهال، كلما خرج مبتدع قيدوه بالأغلال، فما برز قرن لأهل البدع إلا كسروه، وما تفاصح أحد إلا فاصحوه، ولا اعتدى عليهم معتد إلا على وجهه كبوه، فحفظ الله بهم الدين، ونفع بهم المسلمين، فجزاهم الله خيرا، وزادهم رفعة وقدرا.

وبعد:

فإن أهل البدع في كل زمان ومكان، إنما يتخذون المجمل من الكلام وسيلة لتمرير باطلهم، وتقرير بدعتهم، فأي وسيلة أو فكرة أو مقولة يراد لها أن تروج بين الناس، فلابد من عرضها بثوب مجمل؛ ليقف منها الجميع –المخالف والموافق– موقف الحياد على أقل تقدير[1]، فإذا ما أخذهم أهل السنة بما اشتمل عليه مجملهم من باطل قالوا: إنما أردنا كذا وكذا. فالإجمال عندهم نافقاء اليربوع[2]!.

---

[1] انظر في هذا المعنى القطبية هي الفتنة ص (٣٣).

[2] اليربوع حيوان معروف يتخذ بيتا له بابان باب يسمى القاصعاء – وهو موضع الدخول–، وآخر يسمى النافقاء – ويجعله مرققا– فإذا طلب من القاصعاء ضرب النافقاء برأسه وخرج، وكذلك أهل البدع.

فإن لأهل البدع أسلحة عديدة وأبوابا كثيرة يستعملونها لإضلال الناس وإبعادهم عن المنهج الحق، ومن تلك الطرق التي يستعملونها التكلم بالعبارات المشتبهة المجملة لخداع الجهال وخبط أذهانهم فلا يتنبهون لهذه الإطلاقات وتلك المجملات لقصر نظرهم، وقلة إدراكهم للحقائق ولما في هذه الأقوال من "الاشتباه في المعنى، والإجمال في اللفظ فيوجب ذلك تناولها بحق وباطل، فبما فيها من الحق يَقْبَلُ -مَن لم يُحِطْ بها علما- ما فيها من الباطل، لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها، فإن البدعة لو كانت باطلا محضا لَمَا قبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها، ولو كانت حقًّا محضًا لم تكن بدعة، وكانت موافقة للسنة، ولكنها تشتمل على حق وباطل، ويلتبس فيها الحق بالباطل، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٤٢.

فنهى عن لبس الحق بالباطل وكتمانه، ولبسه به خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، ومنه التلبيس، وهو التدليس والغش، الذي يكون باطنه خلاف ظاهره، فكذلك الحق إذا لبس بالباطل يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحق، وتكلم بلفظ له معنيان: معنى صحيح، ومعنى باطل، فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح، ومراده الباطل، هذا من الإجمال في اللفظ.

وأما الاشتباه في المعنى فيكون له وجهان، هو حق من أحدهما، وباطل من الآخر، فيوهم إرادة الوجه الصحيح، ويكون مراده الباطل، فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهانا مخبطة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب؟"[٣].

لأجل ذلك كان هذا الجزء الصغير والذي سميته: **"الإجمال مورد الضلال والإضلال"**، فأسأل الله عز وجل الإخلاص والتوفيق والسداد، وقد بنيت الكلام فيه على مقاصد هي:

---

[٣] بتصرف يسير من الصواعق المرسلة (٩٢٥/٣).

معنى الإجمال لغة واصطلاحا.

الأدلة على وجوب التفصيل وترك الإجمال.

ذم الإجمال عند أهل السنة والجماعة

موقف السلف من الإجمال.

هل يصح حمل المجمل على المفصل في غير كلام المعصوم؟.

فأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وأن يلـــهمني رشـــدي وصـــوابي، وأن يـــرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تعريف المجمل:

المجمل في اللغة: من أجمل الأمر أي: أبهمه، وأجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل، قال الراغب الأصفهاني: وحقيقة المجمل: هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة، والجملة: الكلام الذي لم يبين تفصيله فهو مجمل، والحساب الذي لم يفصل[٤].

ومنه قول الله تعالى في التنزيل: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗ ﴾ الفرقان: ٣٢]

المجمل في الاصطلاح: للإجمال في الاصطلاح معنيان معنى عند المتقدمين، ومعنى عند المتأخرين وقبل بيانهما أقول:

المصطلح هو: "اتفاق طائفة ما على شيء ما"، فكل طائفة اتفقت وتعارفت فيما بينها على أمر ما فقد اصطلحوا عليه.

ولا مشاحة في الاصطلاح أي: لا ينبغي لأحد أن يعيب على أحد اختياره لاصطلاح ما لشيء ما؛ لأن الاصطلاحات ما هي إلا أسماء أو رموز أو علامات على مسميات معينة.

وبطبيعة الحال؛ فإن الأسماء قد تتعدد للمسمى الواحد، فقد يسمى الشيء الواحد بأسماء مختلفة وأسماء متعددة، فالاصطلاحات والأسماء وإن تعددت فإن المسمى لا يتعدد، وهذا مفهوم قولهم: "لا مشاحة في الاصطلاح".

ولهذا نجد في العلوم كلها أن أهل كل علم إنما يعبرون عن المعاني التي يقصدونها في هذا العلم بألفاظ معينة، وهذه الألفاظ نفسها قد تكون مستعملة ومتداولة في بعض العلوم الأخرى، ولكن دلالتها في هذا العلم تختلف عن دلالتها في العلوم الأخرى، وإن كان اللفظ مشتركا، مثل اختلاف دلالة مصطلح الخبر في علم النحو؛ فإنه يدل على معنى غير المعنى المراد به في علم الحديث مثلا أو علم البلاغة.

[٤] المصباح، والمفردات، والمعجم الوسيط، بواسطة الموسوعة الفقهية الكويتية.

وكذلك مصطلح السنة فإن معناه عند الأصوليين المندوب، بخلاف معناه عند أهل العقيدة أو أهل الحديث.

إذن المصطلحات هي عبارة عن ألفاظ يقصدون بها معاني في علوم معينة أو عند قوم معينين تعارفوا على هذا المعنى وعلى هذا المصطلح في علمهم.

إذا علمت ذلك فاعلم أن المجمل عند المتقدمين من السلف بخلاف المجمل عند المتأخرين من الأصوليين؛ **فعند السلف** هو: **"ما لا يكفي في العمل وحده"**، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ البقرة: ٤٣]، فأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولم يبين كيفية إقامة الصلاة ولا إيتاء الزكاة، فيحتاج إلى البيان من قبل السنة.

قال الخطيب البغدادي –رحمه الله-: "وأما المجمل فهو: ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، مثال ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾الأنعام: ١٤١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**))[٥].

فالحق المذكور في الآية، والمذكور في الحديث، كل واحد منهما مجهول الجنس والقدر، فيحتاج إلى بيان"[٦].

أما المجمل في اصطلاح الأصوليين: فهو **"ما احتمل معنين أو أكثر من غير ترجيح لأحدها"**[٧] ويقع في الحرف والاسم وغيرهما[٨] فمثاله في الحرف: ما وقع في حرف (الواو)

---

[٥] أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٤)، ومسلم برقم (٢٠).

[٦] الفقه والمتفقه ص: (١٨٠).

[٧] قال ابن النجار: المجمل في اصطلاح لأصوليين: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء. (شرح الكوكب المنير ٤/٤١٤).

وقال ابن الحاجب: المجمل ما لم تتضح دلالته. (مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٥٨).

وسيأتي تعليق لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- على هذه التعريفات.

[٨] انظر شرح الكوكب المنير (٣/٤١٥).

في قوله تعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ آل عمران: ٧، فإنه يحتمل أن تكون عاطفة، ويحتمل أن تكون مستأنفة.

ومثاله في الاسم: القرء في قوله تعالى ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ البقرة: ٢٢٨، فهو متردد بين الحيض والطهر.

وفي تقرير اختلاف الاصطلاح الذي مر ذكره قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل **المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به** وإن كان ظاهره حقا كما في قوله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣ فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم ليست مما لا يفهم المراد به؛ بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل؛ فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم، هذا إنما يعرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال أحمد يحذر المتكلم في الفقه هذين "الأصلين": المجمل والقياس، وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص، هل تدفعه؟؛ فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طريق أهل البدع. وله في ذلك مصنف كبير.

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار طريق أهل البدع. ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولا فاسدا وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ النساء: ١١ سماه

عاما وهو مطلق في الأحوال يعمها على طريق البدل كما يعم قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ المجادلة: ٣ جميع الرقاب لا يعمها كما يعم لفظ الولد للأولاد، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن، بل أخذ بما ظهر له مما سكت عنه القرآن، فكان الظهور لسكوت القرآن عنه لا لدلالة القرآن على أنه ظاهر، فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول؛ وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم بما قيد، وإلا فكل ما بينه القرآن وأظهره فهو حق؛ بخلاف ما يظهر للإنسان لمعنى آخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن، كاستدلالات أهل البدع من المرجئة والجهمية والخوارج والشيعة"[٩].

ومن الإجمال أيضا: استعمال اللفظ الذي اشتمل على حق وباطل وهو ما قال عنه شيخ الإسلام –رحمه الله-: "فلما كان اللفظ قد صار يفهم منه معان بعضها حق، وبعضها باطل: صار مجملا"[١٠].

۞۞۞

[٩] مجموع الفتاوى (٧/٣٩١).

[١٠] مجموع الفتاوى (١/١٠٦).

الأدلة على وجوب التفصيل وترك الإجمال:

لقد دلت نصوص من الكتاب والسنة، على وجوب التفصيل والبيان وترك الإجمال والإبهام، من ذلك:

قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٠٤].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "أنه سبحانه منع المسلمين من أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم "راعنا" مع قصدهم الصالح؛ لئلا تتخذه اليهود ذريعة إلى سبه صلى الله عليه وسلم ولئلا يشتبه بهم، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسدا"[11].

وقال –رحمه الله–: "وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي صلى الله عليه و سلم، و المسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها"[12].

وقال أيضا –رحمه الله–: "ألا ترى أن الصحابة لما كانوا يقولون: {راعنا} وهذه الكلمة قد يُقصد بها معنى فاسد، وهم لا يقصدون ذلك، لكن كان ذريعة لغيرهم نهوا عنها"[13].

وقال ابن قيم الجوزية –رحمه الله–: "نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السب، يقصدون فاعلا من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها سدا لذريعة المشابهة؛ ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون"[14].

---

[11] إقامة الدليل على بطلان التحليل (٣/٤٧٩).

[12] الرد على البكري (٢/٦٥٩).

[13] الرد على البكري (٢/٦٦٣).

[14] إعلام الموقعين (٣/١٣٦).

قال القرطبي –رحمه الله-: "في هذه الآية دليلان: [أحدهما] على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض"[١٥].

قال القاسمي –رحمه الله-: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ ﴾ للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ رَٰعِنَا ﴾ التي تقصدون بها الرعاية والمراقبة لمقصد الخير وحفظ الجانب، فاغتنمها اليهود لموافقة كلمة سيئة عندهم فصاروا يلوون بها ألسنتهم، ويقصدون بها الرعونة، وهي إفراط الجهالة، فنهاهم عن موافقتهم في القول، منعاً للصحيح الموافق في الصورة لشبهه من القبيح، وعوضهم منها ما لا يتطرق إليه فساد فقال: ﴿ وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾ فأبقى المعنى وصرف اللفظ"[١٦].

قال الشوكاني –رحمه الله-: "وجه النهي عن ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سباً، قيل إنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت؛ وقيل غير ذلك، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبيّ صلى الله عليه وسلم راعنا؛ طلباً منه أن يراعيهم من المراعاة، اغتنموا الفرصة، وكانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم كذلك مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السبّ الذي هو: معنى هذا اللفظ في لغتهم وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسبّ، والنقص، وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم؛ سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة، وقطعاً لمادة المفسدة، والتطرق إليه، ثم أمرهم الله بأن يخاطبوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بما لا يحتمل النقص، ولا يصلح للتعريض"[١٧].

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي –رحمه الله- تحت هذه الآية: "ففيه النهي عن الجائز، إذا كان وسيلة إلى محرم، وفيه الأدب، واستعمال الألفاظ، التي لا تحتمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش أو احتمال لأمر غير لائق،

---

[١٥] الجامع لأحكام القرآن (٢/٥٧).
[١٦] محاسن التأويل للقاسمي تفسير هذه الآية.
[١٧] فتح القدير (١/١٥٦).

فأمرهم بلفظة لا تحتمل إلا الحسن فقال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور".

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله-: "وهذه الآية من النهي: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ يعني لا تقولوا عند مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم راعنا، و﴿رَٰعِنَا﴾ من المراعاة؛ وهي العناية بالشيء، والمحافظة عليه؛ وكان الصحابة إذا أرادوا أن يتكلموا مع الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا: "يا رسول الله، راعنا"، وكان اليهود يقولون: "يا محمد، راعنا"، لكن اليهود يريدون بها معنى سيئاً، يريدون "راعنا" اسم فاعل من الرعونة، يعني أن الرسول صلى الله عليه وسلم راعن، ومعنى "الرعونة" الحمق، والهوج؛ لكن لما كان اللفظ واحداً وهو محتمل للمعنيين نهى الله عز وجل المؤمنين أن يقولوه تأدباً، وابتعاداً عن سوء الظن، ولأن من الناس من يتظاهر بالإيمان –مثل المنافقين– فربما يقول: "راعنا" وهو يريد ما أرادت اليهود؛ فلهذا نُهي المسلمون عن ذلك... من فوائد الآية: أنه ينبغي استعمال الأدب في الألفاظ؛ يعني أن يُتجنب الألفاظ التي توهم سبًّا، وشتماً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾"[18].

ومن الأدلة أيضا حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها– قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**))[19].

[18] تفسير سورة البقرة للعثيمين (٣/٢٥٣) الشاملة.

[19] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٥).

ففيه أن اتباع المتشابه والتكلم به من علامات أهل البدع الذين يجب الحذر منهم، إذ اتباع المتشابه دليل على زيغ القلوب وابتغاء الفتن، قال العلامة الشيخ السعدي –رحمه الله-: "القرآن العظيم كله محكم كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ هود: ١ فهو مشتمل على غاية الإتقان والإحكام والعدل والإحسان ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠ وكله متشابه في الحسن والبلاغة وتصديق بعضه لبعضه ومطابقته لفظا ومعنى، وأما الإحكام والتشابه المذكور في هذه الآية فإن القرآن كما ذكره الله ﴿ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾ أي: واضحات الدلالة، ليس فيها شبهة ولا إشكال ﴿ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه كل متشابه، وهي معظمه وأكثره، {و} منه آيات ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ ﴾ أي: يلتبس معناها على كثير من الأذهان: لكون دلالتها مجملة، أو يتبادر إلى بعض الأفهام غير المراد منها، فالحاصل أن منها آيات بينة واضحة لكل أحد، وهي الأكثر التي يرجع إليها، ومنه آيات تشكل على بعض الناس، فالواجب في هذا أن يرد المتشابه إلى المحكم والخفي إلى الجلي، فبهذه الطريق يصدق بعضه بعضا ولا يحصل فيه مناقضة ولا معارضة، ولكن الناس انقسموا إلى فرقتين ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ ﴾ أي: ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم، وصار قصدهم الغي والضلال وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى والرشاد ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ﴾ أي: يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه ﴿ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ ﴾ لمن يدعونهم لقولهم، فإن المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلا للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قصده اتباعه".

ومن الأدلة على وجوب التفصيل وترك الإجمال ما أخرج الإمام مسلم وغيره من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)) قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: ((فَقَدْ غَوِيَ))[٢٠][٢١]

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن قوله: "ومن يعصهما"، وهو لفظ مجمل، قال السندي –رحمه الله-: "مثل هذا اللفظ يختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى أعلم"[٢٢].

ولما كان كذلك نهاه صلى الله عليه وسلم عن التكلم بلفظ مجمل، لا سيما وموطن الخطبة موطن تفصيل، قال النووي –رحمه الله-: "قال القاضي وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه و سلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز"[٢٣].

وإلى ما ذهب النووي ذهب الصنعاني –رحمه الله- إذ يقول: "أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم نهى الخطيب؛ لأن مقام الخطابة يقتضي البسط والإيضاح، فأرشده إلى أنه يأتي بالاسم الظاهر، لا بالضمير"[٢٤].

قلت: ويؤكد ما ذهب إليه النووي والصنعاني –رحمهما الله- ما ورد في الحديث من وصف النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ((**بئس الخطيب أنت**)) بما يشعر أن الذم إنما ورد على أنه خطيب لم يحسن الخطابة، فمقام الخطابة مقام إيضاح وبيان، لا مقام إجمال وإبهام،

---

٢٠ صحيح مسلم رقم (١٤٨٣).

٢١ ولقد منَّ الله علي فجمعتُ في هذا الحديث جزءً تحت عنوان "أصول الرد على المخالفين من حديث واحد لسيد المرسلين" استخرجت منه أصول منهاج النبوة في الرد على المخالف، كما بينت به بطلان القواعد المحدثة التي أحدثها المميعون والقطبيون للحفاظ على رموزهم، والله الموفق والمستعان.

٢٢ حاشية السندي (١/ ٥٦).

٢٣ شرح مسلم للنووي (١٥٩/٦).

٢٤ سبل السلام (٣٥/١).

فلما لم يقم بالخطابة خير قيام: انصرف ذم النبي إلى هذا الأمر، وإلا لقال له صلى الله عليه وسلم بئس القول قولك أو بئس الاعتقاد ونحوه، والله تعالى أعلم.

ذم الإجمال عند أهل السنة والجماعة:

لقد ذم السلف رضوان الله عليهم الإجمال أشد الذم، وكانوا يعدونه من علامات أهل البدع حتى قال الإمام أحمد –رحمه الله– في خطبة كتابه في الرد على الجهمية والزنادقة: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، **يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين**".

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "ثم التعبير عن تلك المعاني إن كان في ألفاظه اشتباه أو إجمال عبر بغيرها أو بين مراده بها بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي، فإن كثيرا من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ ونفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله لم يتصوره فضلا عن أن يعرف دليله ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئا بل يكون قوله نوع من الصواب وقد يكون هذا مصيبا من وجه وهذا مصيبا من وجه وقد يكون الصواب في قول ثالث"[٢٥].

وقال –رحمه الله–: "لم يجز إطلاق هذه العبارة إذا عنى بها المتكلم معنى صحيحا، وهو يعلم أن المستمع يفهم منها معنى فاسدا، لم يكن له أن يطلقها لما فيه من التلبيس، إذ المقصود من الكلام البيان دون التلبيس"[٢٦].

[٢٥] مجموع الفتاوى (١٢/١١٤).

[٢٦] الرد على البكري (٢/٦١٥).

وقال -رحمه الله-: "فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ "الجوهر" و "العرض" و "الجسم" وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات"[٢٧].

وقال أيضا -رحمه الله-: "فليس لأحد أن يبتدع اسما مجملا يحتمل معاني مختلفة لم ينطق به الشرع ويعلق به دين المسلمين ولو كان قد نطق باللغة العربية فكيف إذا أحدث اللفظ معنى آخر"[٢٨].

وقال -رحمه الله-: "فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل. ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه. ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلا بباطل"[٢٩].

وقال -رحمه الله-: "وسبب ذلك ما أوقعه أهل الإلحاد والضلال من الألفاظ المجملة التي يظن الظان أنه لا يدخل فيها إلا الحق، وقد دخل فيها الحق والباطل، فمن لم ينقب عنها، أو يستفصل المتكلم بها كما كان السلف والأئمة يفعلون، صار متناقضا أو مبتدعا ضالا من حيث لا يشعر"[٣٠].

وقال -رحمه الله-: "من خاطب بلفظ العام يتناول حقا وباطلا لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه"[٣١].

---

[٢٧] مجموع الفتاوى (٣/٣٠٧).
[٢٨] مجموع الفتاوى (١٧/٣١٨).
[٢٩] درء تعارض العقل والنقل (١/١٤٥).
[٣٠] درء تعارض العقل والنقل (١/٢٨٣).
[٣١] مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤٠).

وقال –رحمه الله-: " الواجب إطلاق العبارات الحسنة وهي المأثورة التي جاءت بها النصوص، والتفصيل في العبارات المجملة المشتبهة"[٣٢].

وقال –رحمه الله– في تأصيل ماتع: "الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات: من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك إنما يبنون أمرهم في ذلك علي أقوال مشتبهة مجملة تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظا ومعنى يوجب تناولها لحق وباطل، فبما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل ونصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع؛ فإن البدعة لو كانت باطلا محضا لظهرت وبانت وما قبلت، ولو كانت حقا محضا لا شوب فيه لكانت موافقة للسنة؛ فإن السنة لا تناقض حقا محضا لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل علي حق وباطل، وقد بسطنا الكلام علي هذا في غير هذا الموضع.

ولهذا قال تعالي فيما يخاطب به أهل الكتاب علي لسان محمد صلي الله عليه وسلم ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ٤٠ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۢ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ٤١ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة: ٤٠ – ٤٢ فنهاهم عن لبس الحق بالباطل وكتمانه، ولبسه به: خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، كما قال تعالى ﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ﴾ الأنعام: ٩

ومنه التلبيس: وهو التدليس، وهو الغش؛ لأن المغشوش من النحاس تلبسه فضة تخالطه وتغطيه، كذلك إذا لبس الحق بالباطل يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق فالظاهر حق والباطن باطل

---

[٣٢] مجموع الفتاوى (٨/٢٩٤).

ثم قال تعالى ﴿وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٤٢، وهنا قولان قيل: إنه نهاهم عن مجموع الفعلين وإن الواو واو الجمع التي يسميها نحاة الكوفة واو الصرف، كما في قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن...

وقيل: بل الواو هي الواو العاطفة المشركة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون قد نهي عن الفعلين من غير اشتراط اجتماعهما كما إذا قيل: لا تكفر وتسرق وتزن.

وهذا هو الصواب كما في قوله تعالي ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ آل عمران: ٧١، ولو ذمهم علي الاجتماع لقال: وتكتموا الحق بلا نون وتلك الآية نظير هذه.

ومثل هذا الكلام إذا أريد به النهي عن كل من الفعلين فإنه قد يعاد فيه حرف النفي كما تقول: لا تكفر ولا تسرق ولا تزن ومنه قوله تعالي ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ النساء: ٢٩، وأما إذا لم يعد حرف النفي فيكون لارتباط أحد الفعلين بالآخر مثل أن يكون أحدهما مستلزما للآخر كما قيل: لا تكفر بالله وتكذب أنبياءه ونحو ذلك.

وما يكون اقترانهما ممكنا لا محذور فيه، لكن النهي عن الجميع فهو قليل في الكلام، ولذلك قلما يكون فيه الفعل الثاني منصوبا والغالب علي الكلام جزم الفعلين.

وهذا مما يبين أن الراجح في قوله: {وتكتموا} أن تكون الواو واو العطف والفعل مجزوما و لم يعد حرف النفي؛ لأن أحد الفعلين مرتبط بالآخر مستلزم له...

إذا عرف هذا فقوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٤٢، نهي عنهما، والثاني لازم للأول مقصود بالنهي، فمن لبس الحق بالباطل كتم الحق، وهو معاقب علي لبسه الحق بالباطل وعلي كتمانه الحق؛ فلا يقال: النهي عن جمعهما فقط؛ لأنه لو كان هذا صحيحا لم يكن مجرد كتمان الحق موجبا للذم، ولا مجرد لبس الحق بالباطل

موجبا للذم، وليس الأمر كذلك فإن كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله من البينات والهدي من بعد ما بينه للناس يستحقون به العقاب باتفاق المسلمين، وكذلك لبسهم الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي ابتدعوه،

وجمع بينهما بدون إعادة حرف النفي لأن اللبس مستلزم للكتمان و لم يقتصر علي الملزوم لأن اللازم مقصود بالنهي.

فهذا يبين لك بعض ما في القرآن من الحكم والأسرار، وإنما كان اللبس مستلزما للكتمان؛ لأن من لبس الحق بالباطل كما فعله أهل الكتاب حيث ابتدعوا دينا لم يشرعه الله فأمروا بما لم يأمر به ونهوا عما لم ينه عنه وأخبروا بخلاف ما أخبر به، فلابد له أن يكتم من الحق المنزل ما يناقض بدعته؛ إذ الحق المنزل الذي فيه خبر بخلاف ما أخبر به إن لم يكتمه لم يتم مقصوده، وكذلك الذي فيه إباحة لما نهي عنه أو إسقاط لما أمر به.

والحق المنزل إما أمر ونهي وإباحة وإما خبر، فالبدع الخبرية كالبدع المتعلقة بأسماء الله تعالي وصفاته والنبيين واليوم الآخر، لا بد أن يخبروا فيها بخلاف ما أخبر الله به.

والبدع الأمرية كمعصية الرسول المبعوث إليهم ونحو ذلك، لا بد أن يأمروا فيها بخلاف ما أمر الله به، والكتب المتقدمة تخبر عن الرسول النبي الأمي وتأمر باتباعه.

والمقصود هنا الاعتبار فإن بني إسرائيل قد ذهبوا أو كفروا، وإنما ذكرت قصصهم عبرة لنا، وكان بعض السلف يقول: إن بني إسرائيل ذهبوا وإنما يعني أنتم، ومن الأمثال السائرة: إياك أعني واسمعي يا جارة، فكان فيما خاطب الله بني إسرائيل عبرة لنا: أن لا نلبس الحق بالباطل ونكتم الحق.

والبدع التي يعارض بها الكتاب والسنة التي يسميها أهلها كلاميات وعقليات وفلسفيات أو ذوقيات ووجديات وحقائق وغير ذلك، لا بد أن تشمل علي لبس حق بباطل وكتمان حق، وهذا أمر موجود يعرفه من تأمله، فلا تجد قط مبتدعا إلا وهو يحب كتمان

النصوص التي تخالفه ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه.

ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص لا بد له أن يلبس فيه حقا بباطل بسبب ما يقوله من الألفاظ المجملة المتشابهة.

ولهذا قال الإمام أحمد في أول ما كتبه في الرد علي الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته علي غير تأويله..."[٣٣]ثم ساق خطبته.

وبنحو هذا التأصيل قال ابن القيم –رحمه الله-: " إن هؤلاء المعارضين للكتاب و السنة بعقلياتهم، التي هي في الحقيقة جهليات، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة، تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى، والإجمال في اللفظ يوجب تناولها بحق وباطل، فبما فيها من الحق يَقْبَلُ –مَن لم يُحِطْ بها علما– ما فيها من الباطل، لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها، فإن البدعة لو كانت باطلا محضا لَمَا قبلت، ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها، ولو كانت حقًّا محضًا لم تكن بدعة، وكانت موافقة للسنة، ولكنها تشتمل على حق وباطل، ويلتبس فيها الحق بالباطل، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٤٢.

فنهى عن لبس الحق بالباطل وكتمانه، ولبسه به خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر، ومنه التلبيس، وهو التدليس والغش، الذي يكون باطنه خلاف ظاهره، فكذلك الحق إذا لبس بالباطل يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحق، وتكلم بلفظ له معنيان: معنى صحيح، ومعنى باطل، فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح، ومراده الباطل، هذا من الإجمال في اللفظ.

[٣٣] درء تعارض العقل والنقل (١/١٢٠).

وأما الاشتباه في المعنى فيكون له وجهان، هو حق من أحدهما، وباطل من الآخر، فيوهم إرادة الوجه الصحيح، ويكون مراده الباطل، فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهانا مخبطة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب؟ فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه، وأن لا يوقعك في هذه الظلمات"[٣٤].

وقال رحمه الله: "أصل بلاء أكثر الناس من جهة الألفاظ المجملة التي تشتمل على حق وباطل فيطلقها مَنْ يريد حقها، فينكرها مَنْ يريد باطلها، فيرد عليه مَنْ يريد حقها؛ وهذا باب إذا تأمله الذكي الفطن رأى منه عجائب، وخلصه من ورطات تورط فيها أكثر الطوائف"[٣٥].

وقال –رحمه الله – في نونيته:

وعليك بالتفصيل والتبين فالـــ إجمال والإطلاق دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـــ أذهان والآراء كل زمان

قال ابن أبي العز –رحمه الله-: "وإن كان قد تكلم على الحق بألفاظ مجملة محتملة، فما بلغ البلاغ المبين"[٣٦].

قال العـــلامة عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: "فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم في كافيته – رحمه الله تعالى-:

فعليك بالتفصيل والتبيين فالـــــ إطلاق والإجمال دون بيان

---

٣٤ الصواعق المرسلة (٣/٩٢٥).

٣٥ شفاء العليل ص: (١٣٦).

٣٦ شرح الطحاوية ص: (٢٣٣).

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـــ أذهان والآراء كل زمان"[٣٧].

وقال العلامة محمد خليل هراس -رحمه الله-: "فيجب أن تفرق وتميز بين الأمرين، وأن لا تحكم حكما إجماليا مطلقا دون تفصيل فإنه ما أفسد هذا الوجود وأوقع الشجار والنزاع بين الطوائف وأضل العقول والأفكار إلا عدم التفصيل والبيان، والتحديد لمعاني الألفاظ المجملة التي قد يقع في معانيها احتمال واشتباه.

وبعض هذه المعاني يكون صحيحا مرادا، وبعضها يكون فاسدا غير مراد، فتتشبث طوائف المبتدعة بتلك المعاني الفاسدة، وتفسير الألفاظ بها فتقع في الضلال، ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يعنى بتحديد معاني الألفاظ عند مناقشته لفرق الزيغ والضلال ويطالبهم بتحديد مرادهم منها، وهذا تلميذه النابغة يوصي بما أوصى به شيخه، مبينا أن الفساد كله إنما ينشأ عن الإطلاق والاجمال"[٣٨]

قال ابن حزم -عفا الله عنه-: "والكلام إذا أُجمل اندرج فيه تحسين القبيح وتقبيح الحسن ألا ترى لو أن قائلاً قال: إن فلاناً يطأ أخته! لفحش ذلك ولا ستقبحه كل سامع له حتى إذا فُسّر فقال: هي أخته في الإسلام ظهر فُحش هذا الإجمال وقبحه"[٣٩].

❁❁❁

٣٧ أصول وضوابط في التكفير ص: (١٧).

٣٨ شرح نونية ابن القيم (١/١٤٣).

٣٩ الأخلاق والسير ص: (٨٦).

موقف السلف من الإجمال:

المجمل كما مر بيانه يختلف معناه باختلاف مورده، والإجمال إما أن يشتمل على معنيين كلاهما حق، وإما أن يشتمل على حق وباطل، والذي أقصده هنا هو اللفظ الذي اشتمل على حق وباطل، وهو الذي قال فيه شيخ الإسلام –رحمه الله-: "فلما كان اللفظ قد صار يفهم منه معان بعضها حق، وبعضها باطل: صار مجملا"[٤٠].

فموقف السلف من هذا اللفظ تخطئته ورده ومنع التكلم به كما مر ذكر كلام شيخ الإسلام وأعيد بعضه لمناسبته مع المقام، قال ابن تيمية –رحمه الله-: "فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ "الجوهر" و "العرض" و "الجسم" وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات"[٤١].

وقال أيضا –رحمه الله-: "فليس لأحد أن يبتدع اسما مجملا يحتمل معاني مختلفة لم ينطق به الشرع ويعلق به دين المسلمين ولو كان قد نطق باللغة العربية فكيف إذا أحدث اللفظ معنى آخر"[٤٢].

وأما موقفهم من قائل هذا اللفظ أن ينسبوه إلى البدعة كما قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل. ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه.

ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلا بباطل"[٤٣].

---

[٤٠] مجموع الفتاوى (١/١٠٦).

[٤١] مجموع الفتاوى (٣/٣٠٧).

[٤٢] مجموع الفتاوى (١٧/٣١٨).

[٤٣] درء تعارض العقل والنقل (١/١٤٥).

وقال –رحمه الله-: "وسبب ذلك ما أوقعه أهل الإلحاد والضلال من الألفاظ المجملة التي يظن الظان أنه لا يدخل فيها إلا الحق، وقد دخل فيها الحق والباطل، فمن لم ينقب عنها، أو يستفصل المتكلم بها كما كان السلف والأئمة يفعلون، صار متناقضا أو مبتدعا ضالا من حيث لا يشعر"[٤٤].

وقال –رحمه الله-: "من خاطب بلفظ عام يتناول حقا وباطلا لم يبين مراده توجه الاعتراض عليه"[٤٥].

إشكال ودفعه:

فإن قيل: هل يتعارض كلام ابن تيمية هذا مع كلام الإمام ابن القيم –رحمه الله- والذي يقول فيه: "والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه"[٤٦].

فيظهر من كلام ابن القيم أنه يمكن حمل الكلام على محمل حسن؟.

قلت: لا؛ وذلك، لانفكاك الجهة بين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلام العلامة ابن القيم –رحمهما الله-، فابن تيمية إنما يتكلم عن اللفظ الذي يشمل باطلا كما مثل بلفظ "الجوهر"، و"العرض"، و"اللفظ"، و"الجبر"، ونحو هذا، فالكلمة أو الجملة في نفسها تحمل معنى باطلا.

وأما كلام ابن القيم فإنما يتكلم عن الكلمة هي حق لكن يراد بها باطل كما الآية ﴿**إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ الأنعام: ٥٧، يقولها السني يريد بها إحقاق الحق، ويقولها رجل بدعي يريد بها الخروج على الحكام.

---

٤٤ درء تعارض العقل والنقل (١/٢٨٣).

٤٥ مجموع الفتاوى (٢٠/٥٤٠).

٤٦ مدارج السالكين (٣/٥٢١).

فكلام شيخ الإسلام عن اللفظة ذاتها، وكلان ابن قيم الجوزية عن مراد المتكلم فينصرف كلام ابن القيم إلى نحو الآية السابقة ونحو قولنا: القرآن كلام الله، ففرق كبير بين من قال القرآن كلام الله ويسكت، وبين من قال بمسألة اللفظ (لفظي بالقرآن) أو الجبر.

فالأول: -أي: القرآن كلام الله- كلمة حق يقولها اثنان؛ يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه.

والثاني: كلمة مجملة تحتمل حقا وتحتمل باطلا، سواء في إثباتها ونفيها، وهي بدعة لم ترد لا في كتاب ولا سنة، فمن تكلم بها ردوها عليه، ونسبوه إلى البدعة، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلا بباطل، وإليك بعض الأمثلة:

قال ابن بطة -رحمه الله-: "واعلم أن الجهمي الخبيث يقول في الظاهر: أنا أقول: القرآن كلام الله؛ فإذا نصصته قال: إنما أعني: كلام الله مثل ما أقول: بيت الله، وأرض الله، وعبد الله، ومسجد الله"[٤٧].

وروى حرب الكرماني عن ابن راهويه أنه سئل عن الرجل يقول: القرآن كلام الله ويقف قال: "هو عندي شر من الذي يقول مخلوق؛ لأنه يقتدي به غيره"[٤٨].

مع أنها كلمة حق، لكن لما كان يريد بها معنى باطلا كإضافة البيت إلى الله والأرض والعبد، أو لما كانوا يقولنها تلبيسا على عوام المسلمين ردوا هذه الكلمة؛ اعتبارا بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه.

وأما مسألة اللفظ فقال الصابوني -رحمه الله-: "الذين قالوا باللفظ تدرجوا به إلى القول بخلق القرآن، وخافوا أهل السنة في ذلك الزمان من التصريح بخلق القرآن، فذكرو هذا

[٤٧] الإبانة (٤/٣٧٥).

[٤٨] شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢/٣٢٨).

اللفظ، وأرادوا به أن القرآن بلفظنا مخلوق؛ فلذلك سماهم أحمد –رحمه الله–: جهمية، وحكي عنه أيضا أنه قال: "اللفظية شر من الجهمية"[٤٩].

وتأمل رحمك الله في هذه القصة جاء رجل إلى أبي علي الحسين بن علي الكرابيسي فقال: ما تقول في القرآن؟، فقال حسين الكرابيسي: كلام الله غير مخلوق.

فقال له الرجل: فما تقول في لفظي بالقرآن؟، فقال له حسين: لفظك بالقرآن مخلوق.

فمضى الرجل إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل فعرفه أن حسينا قال له إن لفظه بالقرآن مخلوق، فأنكر ذلك وقال: هي بدعة.

فرجع الرجل إلى حسين الكرابيسي، فعرفه إنكار أبي عبد الله أحمد بن حنبل لذلك، وقوله هذا بدعة، فقال له حسين: تلفظك بالقرآن غير مخلوق.

فرجع إلى أحمد بن حنبل، فعرفه رجوع حسين وأنه قال: تلفظك بالقرآن غير مخلوق، فأنكر أحمد بن حنبل ذلك أيضا وقال: هذا أيضا بدعة.

فرجع الرجل إلى أبي علي حسين الكرابيسي فعرفه إنكار أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وقوله هذا أيضا بدعة، فقال حسين: أيش نعمل بهذا الصبي؛ إن قلنا: مخلوق، قال: بدعة، وإن قلنا: غير مخلوق. قال: بدعة؟

فبلغ ذلك أبا عبد الله فغضب له أصحابه فتكلموا في حسين"[٥٠].

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: " من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع"[٥١].

---

٤٩ عقيدة السلف ص: (٢١).

٥٠ تاريخ بغداد (٨/٦٥).

٥١ السنة لعبد الله بن أحمد (١/١٦٤).

فإلى مثل هذا ينصرف كلام ابن تيمية –رحمه الله–، وإلى نحو لفظة "الجبر" وموقف الأئمة منها، وما تحمل تلك اللفظة من معنى باطل في نفيها وإثباتها.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "ولهذا نص الأئمة كالإمام أحمد ومن قبله من الأئمة كالأوزاعي وغيره على إنكار إطلاق القول بالجبر نفيًا وإثباتًا فلا يقال: "إن الله جبر العباد"، ولا يقال: "لم يجبرهم" فإن لفظ "الجبر" فيه اشتراك وإجمال، فإن قيل: "جبرهم" أشعر أن الله يجبرهم على فعل الخير والشر بغير اختيارهم، وإذا قيل: "لم يجبرهم" أشعر بأنهم يفعلون ما يشآؤون بغير اختيار، وكلاهما خطأ"[٥٢].

وقال –رحمه الله–: "وأما الأوزاعي فإنه منع من إطلاق هذا اللفظ وإن عُني به هذا المعنى **حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة** فيفضي إلى إطلاق لفظ مبتدع ظاهر في إرادة الباطل وذلك لا يُسوغ **وإن قيل أنه أراد به معنى صحيحا**...

وجواب الأوزاعي أقوم من جواب الزبيدي لأن الزبيدي نفى الجبر والأوزاعي منع إطلاقه إذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحاً فنفيه قد يقتضي نفي الحق والباطل...

فإذا امتنع من إطلاق اللفظ المجمل المحتمل المشتبه زال المحذور وكان أحسن من نفيه وإن كان ظاهراً في المجمل المعنى الفاسد خشية أن يظن أنه ينفي المعنيين جميعا"[٥٣].

فاتضح لك بما مضى الفرق بين كلام ابن تيمية وكلام ابن القيم –رحمهما الله–، وأنه لا تعارض بينهما، لكن تبقى مسألة اشتد فيها النزاع وعظم بها الخلاف ألا وهي مسألة "حمل المجمل على المفصل في غير كلام المعصوم"، وهي ما يأتي الكلام عنها في الفصل القادم، أسأل الله عز وجل أن يوفقني وأن يلهمني رشدي وصوابي، وأن يعصمني من الزلل، وأن يصلح ما قد أقع فيه من الخلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[٥٢] مجموع الفتاوى (٢٣٧/٧).

[٥٣] مجموع الفتاوى (٣٢٤/١٣).

هل يصح حمل المجمل على المفصل في غير كلام المعصوم؟.

هذه المسألة -كما مر- احتدم فيها الخلاف، واشتد فيها النزاع، وقد ابتدع الكلام بها مصطفى بن اسماعيل المصري المعروف بأبي الحسن المأربي -هداه الله-، ورد عليه العلماء كنجم الجنوب العلامة الشيخ النجمي -رحمه الله-، وحامل لواء الجرح والتعديل العلامة الشيخ ربيع بن هادي -حفظه الله-، وغيرهما من العلماء وطلبة العلم السلفيين.

تصور المسألة وبيان المراد منها:

أن كل كلام مجمل يحتمل حقا وباطلا، فيحمل على ما يوافق الحق دائما، من باب تصحيح الكلام، وإحسان الظن، وحمل الكلام على أحسن المحامل.

على أنك لو أردت التفتيش عن حقيقة قولهم؛ لا تجدهم يحسنون التفريق بين المجمل، وبين الصريح؛ فكل خطأ وقع ممن يعظمون فهو عندهم مجمل ولو كان من أصرح ما يكون![٥٤].

بيان المسألة:

إن من أبطل الباطل، وأعظم أسباب الضلال: إنزال القواعد الخاصة بكلام المعصوم مع غير المعصوم، من ذلك قواعد دفع التعارض[٥٥] الظاهري بين نصوص الكتاب والسنة؛ فإن هذه القواعد إنما وضعت لأصل عظيم، وهو أن الكتاب حق، والسنة حق، ولا يتعارضان

---

٥٤ وليكن ذلك منك على بال طوال البحث!!.

٥٥ التعارض في اللغة يأتي لمعان منها المنع، تقول: عرض الشيء يعرض، واعترض: أي انتصب ومنع وصار عارضا، كما يعرض للسالكين ما انتصب في طريقهم من بناء او حاجز يمنع مرمروهم: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ البقرة: ٢٢٤، أي لا تمتنعوا عن المكارم تعللا بالأيمان.[لسان العرب (عرض)].

وفي الاصطلاح: "تقابل دليلين شرعيين على وجه يمنع كل منهما ما مقتضى الآخر" هذا عند الاصوليين، أما عند المحدثين فيسمى بمختلف الحديث.

بحال من الأحوال، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ النساء:٨٢.

قال العلامة الشيخ السعدي –رحمه الله– تفسيرا لهذه الآية: "ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا } أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا".

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده"[٥٦].

وقال الإمام ابن خزيمة –رحمه الله–: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[٥٧].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به"[٥٨].

---

٥٦ الرسالة للشافعي (١٧٣).

٥٧ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٦٠٦).

٥٨ المسودة في أصول الفقه (٣٠٦).

لا يسوى بين كلام المعصوم وغيره[٥٩]:

٥٩ وهذا هو الحق والصواب؛ خلافا لمن يقول: "ينبغي إهمال أصول الفقه!!، وعدم إدخاله في مسائل المنهج!، فهو أصل الضلال!!"، وهذا قول من لا يعرف عن أصول الفقه إلا اسمه و لم يقف إلا على رسمه، جاهل بحقيقة أصول الفقه، والإنسان عدو ما يجهل، فأصول الفقه هو أساس الفهم عن الله ورسوله، كيف يكون المرء على صراط مستقيم، وليس عنده أداة الفهم عن الله ورسوله؟!، كيف يكون المرء على طريق قويم وهو أعجمي عن هذا الفن؟!، كيف يوازن بين المصالح والمفاسد ويرجح بينهما؟!، كيف؟ وكيف ؟، إن سوء تطبيق بعض الناس لبعض القواعد الصحيحة لا يحملنا على ردها وإبطالها!، وإنما علينا بيان ضبطها، وطرق استعمالها، وإلا لضاع الدين!.

لا ينكر أحد أن أصول الفقه دخل عليه دخيل، وكلام ليس عليه دليل، فليس الواجب إهماله وتركه، وإنما إصلاحه وتنقيته، ولقد جمعت من قبل مسالك إصلاح أصول الفقه، وهي في نقاط مختصرة:

أولا: نبذ التعصب المذهبي والتقليد الأعمى وربط الأصول والقواعد بالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة على يدي شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم فهما الذين قد شنا على التقليد غارة فلم يذرا على الأرض من دعاويه ديارا وتجد ذلك بارزا في كتابتهما لا سيما إعلام الموقعين.

ثانيا: دراسة مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه وقد خرج في ذلك كتابان، الكتاب الأول: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" لمحمد العروسي عبد القادر، الكتاب الثاني: "مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه" لخالد عبد اللطيف نور عبد الله.

ثالثا: تجريد أصول وأراء بعض الفرق والطوائف الأصولية مثل الاشاعرة والمعتزلة وقد خرج في ذلك كتاب "أراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما " لعلى بن سعد الضويحي. وما زال هذا الجانب في نظري بحاجة إلى مزيد بحث ولا أعلم مصنفا في أراء الأشاعرة كما فعل الضويحي.

رابعا: تجريد مسائل أصول الفقه على وفق معتقد أهل السنة والجماعة وقد خرج في ذلك كتاب "معا لم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" لمحمد حسين الجيزاني، وإن كنت أرى أن هذا الجانب بحاجة إلى مزيد بحث أيضا.

خامسا: بيان الآراء الأصولية الشاذة وقد خرج في ذلك كتاب "الآراء الشاذة في أصول الفقه دراسة استقرائية نقدية" لعبد العزيز بن عبد الله النملة.

سادسا: بيان أخطاء بعض الأصوليين في العقيدة وقد خرج في ذلك كتيب صغير "أخطاء الأصوليين في العقيدة" لصلاح بن فتيني كنتوش العدني، وهو كتاب مختصر جدا والذي يظهر أن مصنفه غير متخصص في الأصول ومسألة كهذه لابد أن يكون المصنف فيها قد برز في جانب العقيدة والأصول أيضا، والله أعلم.

سابعا: تصفية أصول الفقه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وما لا أصل له التي بنى عليها الأصوليون أصولهم وأحكامهم وجرت هذه الطريقة على تحقيق كتب الأصول لكن لم تخرج في كتاب مستقل وآمل أن يوفق الله لهذه الطريقة طالب علم قد جمع بين إتقان الأصول وعلم الحديث.

ثامنا: بيان الدخيل على علم الأصول من الافتراضات والأغلوطات وما لا ثمرة من بحثه ومن علم الكلام والمنطق، ولا أعلم مصنفا في ذلك.

ينبغي أن يعلم أنه ليست ثمة تعارض أبدا بين نصوص الشريعة، وإنما التعارض في ظاهر الأمر من نظر المجتهد، لذلك وضع أهل العلم هذه القواعد –أعني: قواعد دفع ظاهر التعارض– لدفع ما يتوهم المتوهمون من ظاهر التعارض بين نصوص الوحيين، فهي خاصة بالكلام المعصوم –أعني: من التعارض والتناقض وهو كلام الله وما صح عن رسول الله– وأما غير المعصوم فجائز عليه التناقض والاضطراب والاختلاف والسهو والغفلة.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "فإن الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمترلتهم في نقل الشريعة، ومن المعلوم: أن أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة؛ بحسب ما بلغه وفهمه، وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده.

فهذا أيضا من الأمور التي يكثر وجودها في بني آدم، ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة، كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم؛ فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة، ولا أمران متناقضان في الحقيقة إلا وأحدهما ناسخ والآخر منسوخ، وأما غير النبي صلى الله عليه وسلم فليس بمعصوم، فيجوز أن يكون قد قال خبرين متناقضين، وأمرين متناقضين ولم يشعر بالتناقض"[٦٠].

وقال –رحمه الله–: "الأقوال نوعان: أقوال ثابتة عن الأنبياء؛ فهي معصومة، يجب أن يكون معناها حقاً، عرفه من عرفه، وجهله من جهله. والبحث عنها إنما هو عما أرادته الأنبياء. فمن كان مقصوده معرفة مرادهم من الوجه الذي يعرف مرادهم فقد سلك طريق الهدى، ومن قصد أن يجعل ما قالوه تبعاً له؛ فإن وافقه قبله وإلا رده، وتكلّف له من التحريف ما يسميه تأويلاً، مع أنه يعلم بالضرورة أنّ كثيراً من ذلك أو أكثره لم ترده الأنبياء، فهو محرف للكلم عن مواضعه، لا طالب لمعرفة التأويل الذي يعرفه الراسخون في العلم.

[٦٠] مجموع الفتاوى (١٦٨/٤).

النوع الثاني: ما ليس منقولاً عن الأنبياء، فمن سواهم ليس معصوماً، فلا يقبل كلامه ولا يرد إلا بعد تصور مراده ومعرفة صلاحه من فساده"[٦١].

وقال -رحمه الله-: "... إنّ كلام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يكون إلا حقاً وصدقاً، ولا يكون فيه شيء يعلم بطلانه بصريح العقل؛ وإنْ كان فيه ما يعجز العقل عن معرفته بدون إخبار الأنبياء.

ولا يكون كلام النبي الذي يخبر به مناقضاً لكلامه في موضع آخر، ولا لكلام سائر الأنبياء، بل كل ما أخبرت به الأنبياء فهو حق وصدق، يصدق بعضه بعضاً، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بكل ما أخبروا به، وحكم بكفر من آمن ببعض ذلك، وكفر ببعضه؛ فما علم بصريح العقل لا يناقض ما علم بالنقل الصحيح عن الأنبياء، وما علم بالنقل الصحيح عن بعضهم لا يناقض ما علم بالنقل الصحيح عن غيره"[٦٢].

وعليه فلا يصح تأويل كلام غير المعصوم بل يتعامل معه بظاهره، ونقل البقاعي -رحمه الله في "تنبيه الغبي على كفر ابن عربي"[٦٣] قول العراقي والذهبي -رحمة الله عليهما- أنه لا يؤول غير كلام المعصوم ثم نقل العراقي الإجماع على ذلك.

قلت: وهو كذلك فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يؤول غير كلام المعصوم، قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: "أجمع المسلمون أنه لا يؤول إلا كلام المعصوم"[٦٤].

ودليل الإجماع على ما مضى من كلام شيخ الإسلام قول الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ٨٢

---

٦١ مجموع الفتاوى (٤/ ١٩١-١٩٢)

٦٢ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ٢٣٨)

٦٣ تنبيه الغبي ص (١٣٦) بواسطة أضواء إسلامية للشيخ ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-.

٦٤ الصوارم الحداد ص (٣١).

قال الإمام الطبري –رحمه الله-: "أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم، يا محمد كتاب الله، فيعلموا حجّة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التتريل من عند ربهم، لاتّساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض"[٦٥].

قال الإمام البغوي –رحمه الله-: "أي تفاوتًا وتناقضًا كثيرًا، قاله ابن عباس، وقيل: لوجدوا فيه أي: في الإخبار عن الغيب بما كان وبما يكون اختلافًا كثيرًا، أفلا يتفكرون فيه فيعرفوا –بعدم التناقض فيه وصدق ما يخبر –أنه كلام الله تعالى لأن ما لا يكون من عند الله لا يخلو عن تناقض واختلاف"[٦٦].

قال العلامة الشوكاني –رحمه الله- تفسيرا للآية: "تفاوتاً وتناقضاً، ولا يدخل في هذا اختلاف مقادير الآيات، والسور؛ لأن المراد اختلاف التناقض والتفاوت، وعدم المطابقة للواقع، وهذا شأن كلام البشر لا سيما إذا طال، وتعرّض قائله للإخبار بالغيب، فإنه لا يوجد منه صحيحاً مطابقاً للواقع إلا القليل النادر"[٦٧].

ومن الأدلة في مسألتنا خاصة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وفي هذه الآية دلالة على عدم حمل المجمل على المفصل في غير كلام المعصوم، إذ لم يأخذهم الله بما علم من حالهم ولا ما علم من قصدهم الحسن!، ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقال صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي قال: ((ما شاء الله وشئت))، فرد عليه صلى الله عليه وسلم إطلاقه هذا لما اشتمل من باطل التسوية بين الله عز وجل ورسوله، مع ما يعلم

٦٥ جامع البيان (٨/٥٦٧).

٦٦ معالم التتريل (٢/٢٥٤).

٦٧ فتح القدير (٢/١٨٠).

صلى الله عليه وسلم من حال هذا الصحابي، وما يعلم من حسن قصده فقال: ((**أجعلتني لله ندا، قل: ما شاء الله وحده**))[٦٨].

وفي حديث الخطيب كذلك الذي أخرجه الإمام مسلم وغيره من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)) قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: ((فَقَدْ غَوِيَ))[٦٩].

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمل مجمل الخطيب ((ومن يعصهما)) على مفصله وهو ما عرف من حاله أنه مؤمن، أو مفصله في كلامه ((من يطع الله ورسوله))، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام له في غير هذا الموضع ولم يقل للصحابة هل سمعتموه يقول غير هذا؟ وإنما رد هذا الإطلاق، وأنكره، واشتد نكيره في ذلك صلى الله عليه وسلم.

ومن باب الاستئناس لا الاستشهاد تأمل ما جاء في حديث جبير ابن مطعم -رضي الله عنه- قال: أَتى رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أعْرَابِيٌّ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، جَهِدَتِ الأنفُسُ، وَضَاعَتِ العِيَالُ، وَنُهِكَتِ الأمْوالُ، وَهَلَكَتِ الأنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللَّهَ لَنَا، فَإِنَّا نَستَشْفِعُ بِكَ على اللَّهِ، ونَستَشْفِعُ باللهِ عَلَيكَ، قال رسولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((**وَيْحَكَ، أَتَدْري ما تَقُولُ؟** وسَبَّحَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا زالَ يُسَبِّحُ، حَتى عُرِفَ ذلك في وجه أصحابِهِ، ثم قال: **إنه لا يُستَشْفَعُ بالله على أحدٍ من خلقه، شَأنُ الله أعْظمُ من ذلك، ويحكَ، أتدري مَا اللَّهُ...**))[٧٠].

---

٦٨ أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٨٣)، وصححه العلامة الشيخ الألباني -رحمه الله-.

٦٩ صحيح مسلم رقم (١٤٨٣).

٧٠ الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٠١)، ورواه ابن منده في التوحيد وقال: "وهذا الحديث رواه بكر بن سليمان وغيره، وهو إسناد صحيح متصل"، وتعقبه العلامة الشيخ الألباني قائلا: كلا فإن ابن سليمان مدلس وقد عنعنه، وبكر بن سليمان الذي ذكر ابن منده أنه روى هذا الحديث هو من الرواة عن ابن إسحاق فمدار الحديث

ومن أقوال الصحابة في أن التعامل مع الناس بحسب الظاهر وأن الله يتولى السرائر ما قال الفاروق عمر بن الخطاب –رضوان الله عليه–: "إن أناسا كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه على سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه و لم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة"[٧١].

وهذا هو المنهج الذي ينبغي أن نسير عليه من رد الأقوال والأفعال الظاهرة في السوء مهما قال صاحبها إنه يقصد كذا وكذا أو أردت كيت وكيت.

عليه، و لم يصرح بسماعه فيه، فهو علة الحديث، ولذلك استغربه الحافظ ابن كثير في تفسيره لآية الكرسي" انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٦/٦).

[٧١] صحيح البخاري رقم: (٢٤٤٧).

معنى حمل المجمل على المفصل عند الأصوليين.

إن مما ينبغي قبل الكلام في هذه المسألة الوقوف على حقيقة معنى قول الأصوليين بحمل المجمل على المفصل أو المبين؛ فالمجمل في الكتاب والسنة قد يحتمل معنيين أو أكثر، وقد يكون بعض هذه المعاني باطلة في نظر بعض الناس، فيجب حمله على المفصل الذي لا يحتمل إلا معنى واحد هو الحق والهدى والصواب قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ آل عمران: ٧.

فالذين في قلوبهم مرض من أهل البدع إنما يحتجون بالمتشابه من أجل إثارة الفتن، وإضلال المسلمين، وأما الراسخون في العلم من أهل السنة فيحملون هذا المتشابه على المحكم لذلك يقولون: ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾ أي: هذا المتشابه وذلك المحكم من عند ربنا فيجب حمل هذا على ذلك؛ لأن ما جاء من عند الله لا يمكن بحال أن يتناقض!.

قال العلامة الشيخ السعدي –رحمه الله-: "القرآن العظيم كله محكم كما قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ هود: ١ فهو مشتمل على غاية الإتقان والإحكام والعدل والإحسان ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة: ٥٠وكله متشابه في الحسن والبلاغة وتصديق بعضه لبعضه ومطابقته لفظا ومعنى، وأما الإحكام والتشابه المذكور في هذه الآية فإن القرآن كما ذكره الله ﴿ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾ أي: واضحات الدلالة، ليس فيها شبهة ولا إشكال ﴿ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه كل متشابه، وهي معظمه وأكثره، {و} منه آيات ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾ أي: يلتبس معناها على كثير من الأذهان: لكون دلالتها مجملة، أو يتبادر إلى بعض الأفهام غير المراد منها، فالحاصل أن منها آيات بينة واضحة لكل أحد، وهي الأكثر التي يرجع إليها،

ومنه آيات تشكل على بعض الناس، فالواجب في هذا أن يرد المتشابه إلى المحكم والخفي إلى الجلي، فبهذه الطريق يصدق بعضه بعضا ولا يحصل فيه مناقضة ولا معارضة، ولكن الناس انقسموا إلى فرقتين ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ ﴾ أي: ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم، وصار قصدهم الغي والضلال وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى والرشاد ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ﴾ أي: يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه ﴿ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ ﴾ لمن يدعوهم لقولهم، فإن المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلا للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قصده اتباعه... والراسخون في العلم يعلمون أيضا، فيؤمنون بها ويردونها للمحكم ويقولون {كل} من المحكم والمتشابه {من عند ربنا} وما كان من عنده فليس فيه تعارض ولا تناقض بل هو متفق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض وفيه تنبيه على الأصل الكبير، وهو أنهم إذا علموا أن جميعه من عند الله، وأشكل عليهم مجمل المتشابه، علموا يقينا أنه مردود إلى المحكم، وإن لم يفهموا وجه ذلك".

فحمل المجمل على المفصل عند الأصوليين هو حمل ما احتمل حقا وباطلا على ما وافق الحق، فيجب اعتقاد أن المجمل أو المتشابه حق حتى يأتيك البيان.

قال السرخسي: "وإنما المقصود فيما يأمر الله به عباده الابتلاء، والابتلاء بعزيمة القلب اعتقاد الحقية لا يكون دون الابتلاء بالعمل، وربما يكون ذلك أهم، **ألا ترى أنّ في المتشابه ما كان الابتلاء إلا بعقد القلب عليه واعتقاد الحقية فيه.**

وكذلك في المجمل الذي لا يمكن العمل به إلا بعد البيان، **يكون الابتلاء قبل البيان بعقد القلب عليه، واعتقاد الحقية فيه،** ويكون ذلك حسناً لا يشوبه من معنى القبح شيء"[٧٢].

وقال الشاشي: "وحكم المجمل والمتشابه: اعتقاد حقية المراد به حتى يأتي البيان"[٧٣].

[٧٢] أصول السرخسي (٢/ ٦٤-٦٥).

[٧٣] أصول الشاشي (١/ ٨٥).

قال السمرقندي: "وأما حكم المتشابه فوجوب الاعتقاد على أن ما هو مراد الله تعالى منه حق"[٧٤].

وقال صاحب "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله": "وهذا هو الفرق بين المجمل والمشكل، فإن المشكل قد يعرف المراد منه بالتأمل والنظر في القرائن المصاحبة ونحو ذلك، بخلاف المجمل فإنه لا يمكن معرفة المراد منه إلا ببيان من المتكلم به.

وحكمه: اعتقاد أنه حق، والتوقف فيه إلى الوقوف على البيان من قبل الشارع"[٧٥].

إذا علمت ذلك علمت أنه لا مجال لهذه القاعدة في غير كلام المعصوم؛ فغير المعصوم وإن كان إمام الأئمة لا نعتقد أن كل كلامه حق بل يصيب ويخطئ، فالتعارض والتناقض والاختلاف يقع في كلام أئمة كبار بمقتضى الخطأ والزلة والغفلة والنسيان الذي لا يخلو منه إنسان إلا من عصمه الله، كذلك يقع الانحراف والضلال!، والله المستعان.

۞۞۞

[٧٤] ميزان الأصول، ص: (٣٦١).

[٧٥] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: (٤٠٥).

الفرق بين المجمل والمشترك اللفظي:

ويجب التفريق بين المجمل وبين المشترك اللفظي فالإجمال إنما يكون بالنسبة للفهم، والاشتراك يكون بالنسبة إلى وضع اللفظ واستعماله.

فكون الدليل مجملا أمر نسبي يختلف من عالم لآخر، فقد يكون الدليل مجملا عند عالم ومبينا عند غيره، وذلك بحسب ما يصل إليه اجتهاد كل منهما.

وأما الاشتراك فهو من حيث الوضع في اللغة، فاللفظ قد يكون مشتركا ولكنه يستعمل في أحد معانيه فلا يكون مجملا، وقد يغمض المراد منه فيكون مجملا.

وأيضا فإن الإجمال في الأدلة الشرعية قد بُين، و لم يبق لفظ مجمل لا بيان له على الأرجح من قولي العلماء.

أما الاشتراك فلا أحد يدعي انتهاءه من اللغة العربية[٧٦].

٧٦ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: (٣٩٩).

الفرق بين المجمل والمتشابه، وبين المطلق والعام:

"لا بد من النظر إلى الفرق بين حمل المجمل على المفصل أو المتشابه على المحكم من جهة، وبين حمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص من جهة أخرى، فالأول –أي: المجمل والمتشابه– من باب وضوح اللفظ وخفائه، والثاني –أي: المطلق والعام– من باب وضعه وأفراده.

بمعنى أوضح: إنَّ المجمل أو المتشابه هو من باب دلالة اللفظ على أكثر من معنى محتمل، فمحل الإشكال في اللفظ نفسه، وأما المطلق والعام فهو من باب دلالة اللفظ على معنى واحد، ولكن هذا المعنى يدخل فيه أفراد كثيرون، وقد يكون بعضهم غير مراد، فالإشكال في تنزيل هذا اللفظ على أفراده، ويُعرف هذا من تخصيص الكلام وتقييده ولو في مواضع أخرى.

ومن هنا نعلم: أنَّ أصل الإشكال في قبول حمل المجمل على المفصل أو المتشابه على المحكم في كلام البشر، أنَّ السلف كانوا يُنكرون الكلام المجمل أو المشتبه، لئلا يلتبس الحق بالباطل"[٧٧]، كما مضى بيان ذلك.

٧٧ بتصرف من: "إمتاع النظر في ذكر الأسباب التي تمنع من حمل المجمل على المفصل في كلام البشر" مقال على شبكة سحاب السلفية لرائد آل طاهر وفقه الله.

الفرق بين مراعاة سياق الكلام، وبين حمل المجمل على المفصل:

وقد يقع الخلط والخبط والخطأ في هذه المسألة بسبب عدم التفريق بينها وبين وجوب مراعاة سياق الكلام، فالسياق معين على تعيين المراد من الكلام قال شيخ الإسلام ابن القيم –رحمه الله-: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله؛ غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ الدخان: ٤٩، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"[٧٨].

فالسياق يدل على المراد، والمراد قد يكون حقا وقد يكون باطلا.

وإليك كلام شيخ الإسلام في التعليق على كلام البكري إذ يقول البكري في كتاب الاستغاثة: "إنه إذا علم بالقواعد ثبوت رتبة النبي صلى الله عليه وسلم، فالعبارة التي توهم نفيها إذا صدرت منه؛ علم المراد بها بالدليل على عصمته، وصحة تبليغه، وعدم تناقض أقواله وأفعاله، وغيره ليس كذلك".

فأجابه شيخ الإسلام –رحمه الله- بقوله: "هذا مبني على صدور عبارة موهمة، ولقد تقدم أن الجواب عبارة ظاهرة في معناها بل نص لا يحتمل معنيين، فضلا عن كونها توهم غير ما أريد بها.

وأيضا غير الرسول إذا عبر بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الإيهام؛ كان هذا سائغا باتفاق أهل الإسلام"[٧٩].

وقال –رحمه الله-: "وقد يكون اللفظ مطلقا لتقييده بسؤال السائل مثل أن يقال: هل يصلى عليه عند الذبح؟ فيقال لا يصلى عليه، أو يقال: هل يستغاث به بعد موته أو في مغيبه؟، فيقال: لا يستغاث به، لكن إن كان المستمع يفهم من هذه العبارة أنه لا يسأل في

---

[٧٨] بدائع الفوائد (٤/٨١٥).

[٧٩] الرد على البكري (٢/٧٠٥).

حياته شيئا، ولا يستشفع به بمعنى أنه ليس أهلا لذلك لم يجز إطلاق هذه العبارة إذا عنى بها المتكلم معنى صحيحا، وهو يعلم أن المستمع يفهم منها معنى فاسدا لم يكن له أن يطلقها لما فيه من التلبيس إذ المقصود من الكلام البيان دون التلبيس إلا حيث يجوز التعريض خاصة وليس هذا موضع تعريض، ولو قدر أن مطلقا أطلقها وعنى بها معنى صحيحا و المستمع فهم منها الكفر لم يكفر المتكلم بذلك لا سيما إذا لم يعلم أن المستمع يفهم المعنى الفاسد"[٨٠].

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله-: "... فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، و لم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها، وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[٨١].

ونقل الشوكاني كلاما لابن دقيق العيد في التخصيص بالسياق من شرح الإلمام: "... ولا ينتهض السبب بمجرده قرينة لرفع ذلك، بخلاف السياق فإنه يقع بيه تبيين والتعيين: أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات، وعليك باعتبار هذا في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره" أهـــ كلام ابن دقيق.

قال الشوكاني –رحمه الله-: "والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص ما اشتملت عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المترلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص"[٨٢].

٨٠ الرد على البكري (٢/٥٢٢).

٨١ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص: (٦١٨).

٨٢ إرشاد الفحول، ص: (٥٣٥).

الفرق بين المختصر والمجمل[٨٣]:

قد مر بيان معنى المجمل لغة، وأنه من أجمل الأمر أي: أبهمه، وأجملت الشيء إجمالا: جمعته من غير تفصيل، وأنه في الاصطلاح: ما احتمل معنين أو أكثر من غير ترجيح لأحدها، فإجمال الكلام إبهامه.

أما المختصر فهو الموجز، والاختصار حذف الفضول في كل شيء.

قال ابن منظور: "واخْتِصارُ الكلام: إِيجازه، والاختصار في الكلام أَن تدع الفضول وتَسْتَوْجزَ الذي يأْتي على المعنى، وكذلك الاختصار في الطريق، والاختصار في الجَزِّ أَن لا تستأْصله، والاختصارُ: حذفُ الفضول من كل شيء"[٨٤].

ولكن هناك فرق بين الاختصار والإيجاز، مع مفارقتهما للإجمال.

قال أبو هلال العسكري: الفرق بين الاختصار والايجاز: أن الاختصار هو إلقاؤك فضول الالفاظ من الكلام المؤلف من غير إخلال بمعانيه ولهذا يقولون قد اختصر فلان كتب الكوفيين أو غيرها، إذا ألقى فضول ألفاظهم وأدى معانيهم في أقل مما أدوها فيه من الالفاظ فالاختصار يكون في كلام قد سبق حدوثه وتأليفه، والايجاز هو أن يبنى الكلام على قلة اللفظ وكثرة المعاني، يقال أوجز الرجل في كلامه إذا جعله على هذا السبيل، واختصر كلامه أو كلام غيره إذا قصره بعد إطالة، فان استعمل أحدهما موضع الآخر فلتقارب معنيهما"[٨٥].

وعلى كل فهما يجتمعان على مخالفة الإجمال في إفادة المعنى وتمامه؛ فالاختصار قلة الألفاظ مع كثرة المعاني وتمامها، والإجمال تمام اللفظ وإبهام المعنى من غير مرجح!.

ويقابل الاختصار: البسط والإسهاب، بينما يقال الإجمال: التفصيل والبيان.

٨٣ مستفاد من مناقشة لأخينا الفاضل رائد آل طاهر مع بعضهم.

٨٤ لسان العرب مادة (حصر)، (٢٤٠/٤)، وانظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٩/٢).

٨٥ الفروق اللغوية، ص: (٤٣).

الفرق بين حمل المجمل على المفصل، وبين جمع كلام العالم ليتبين المراد:

فثمة فرق كبير بين حمل المجمل على المفصل- والذي معناه: عدم تخطئة هذا المجمل أبدا- وبين جمع كلام العالم بعضه إلى بعض لتبين المراد منه والحكم عليه بحسبه، فمن لا يصدر عنه إلا حق إذا وجد في كلامه ما هو مجمل وكلام آخر حق يجب حمل هذا المجمل على المفصل لدفع هذا التعارض، وأما معرفة مذهب العالم، أو المراد من كلامه إذا تكلم بكلام في موضعين أو أكثر فإنه يجب ضم هذا الكلام إلى الآخر لمعرفة المراد ثم بعد ذلك يكون الحكم عليه قبولا وردا، تصحيحا وتخطئة.

قال العلامة الشيخ النجمي -رحمه الله- في "تنبيه الغبي في الرد على مخالفات أبي الحسن المأربي": "إنَّ هناك اختلافًا بين المسألتين حمل المجمل على المفصل لا يجوز إلاَّ في كلام المعصوم صلى الله عليه و سلم، أمَّا إذا أشكل كلام بعض أهل العلم، وكان له كلامٌ في موضعين أو أكثر، فإنَّه يجب أن يجمع بعضه إلى بعض، فإن تبين الإشكال أخذ به سواءً كان للقائل أو عليه، وسواء صدَّق بعضه بعضا أو تناقض، فإن صدَّق بعضه بعضا دفعت الشبهة عن القائل، وإن تناقض حكمنا عليه بالتناقض فهذه مسألةٌ، وتلك مسألة، وغالبًا يحصل في الكلام الذي يكون فيه احتمال، فقد يجذبه الخصم المبتدع إليه، ويزعم أنَّ هذا القائل يوافق المبتدع في بدعته كما فعلت الصوفية أصحاب وحدة الوجود في حق أبي إسماعيل الهروي.

أمَّا قولك: "فهذا كلام صريحٌ من فضيلتكم تجمعون كلام العالم بعضه إلى بعض، وتردون ما أشكل من كلامه".

أقول: إلى هنا كلامه جيد أن يرد ما أشكل من كلام العالم إلى ما اتضح إذا كان في أحد الكلامين شيء من التعمية، والاحتمال الَّتِي تجعل الحكم عليه مشكلاً، وتجعل المتتبع للكلام في حيرة، وقد يأخذ بعض أهل البدع شيئًا من كلام العالم المشهور لما فيه من الاحتمال، ولو كان بعيدًا ليدخلوه في صفهم، ويجعلوه من حزبِهم ادعاءًا عليه بالباطل كما زعم في حق مالك في موقف الزائر إلى القبلة أو إلى القبر، وهكذا ما ادعي على أبي إسماعيل الهروي من الكلام الذي اتُّهم فيه، فخرَّجه أهل العلم على محمل حسن والمهم أنَّك مخطئٌ في زعمك

هذا، وأنا قد قلت محترزًا، فعلى الباحث أن يجمع بعض كلامه إلى بعض، فإن فسَّر بعضه بعضا؛ لا لأنَّه شرعٌ بنفسه ولكن لنعلم موقف قائله من الشرع؛ ألاترى هذا الاحتراز يا أبا الحسن؟!! وقد كفانا الله أمرك بإجابات أهل السنة، وردهم عليك، وبالأخص ما كتبه العلامة المجاهد النبيل أبو محمد ربيع بن هادي -غفر الله لنا وله، ووفقنا وإياه-، وإن احتجاجك بكلامنا هذا احتجاجٌ في غير موضعه، وبالله التوفيق .

وأمَّا قولك: "فهذا كلام صريح من فضيلتكم تجمعون فيه كلام العالِم بعضه إلى بعض، وتردون ما أشكل من كلامه وهو المجمل عندي إلى ما يفسره من محكم كلامه الآخر " وأقول من هو أنا، ومن هو أنت حتى نخالف السلف؟!! ويقول الواحد منَّا هذا كذا عندي؛ إنَّه لا يسعني ويسعك، والثاني، والثالث إلاَّ منهج السلف، فإذا قلت هذا كذا عندي، ولَم يكن لك فيه سلف، فأنت ضائعٌ تعيش على ادعاءات فارغة، وأظنُّك أحسست بالمفارقة بين المسألتين، فقلت: "وهو المجمل عندي" وأنا لا أمنع جمع كلام العالم الذي فيه احتمال إلى كلامه الآخر ليتبين بالكلام الآخر، هل القائل يسير فيهما على وتيرةٍ واحدة أم أنَّ كلامه الآخر مناقضٌ للأول؛ بل أنَّ هذا الجمع المقصود منه أن يتبين هل هو مشى مع الحق، والأدلة في الموضعين، فتعرف نزاهته أو يتبين ميله في أحدهما، فيدان بذلك الميل. أمَّا حمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين، والعام على الخاص، فهذا لا يكون إلاَّ في كلام المعصوم ج الذي لا يكون إلاَّ حقًّا، والله الذي لا إله غيره أنَّه ما استقر في عقلي أبدا منذ دخلت المدرسة السلفية، وعرفت العلم أنَّ كلام الناس يحمل مجمله على مفصله؛ لأنَّ الفارق عظيم، والبون شاسع، فكلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه و سلم لا يتحول ولا يتغير اللهمَّ إلاَّ بالنسخ في زمن تنَزل الوحي، فاتق الله يا أبا الحسن، وجانب التمويه والتعمية على طلاب العلم، فأنت ستسأل عن كل ما تقول، وتكتب.

وقد سبق أن قلت أنِّي احترزت، فقلت: لا لأنَّه شرعٌ بنفسه، ولكن لنعلم موقف قائله من الشرع، وأعني بذلك أنَّه يحمد إن وقف مع الشرع ويذم إن حاد عنه، وأنت حينما تحاول تبرير موقف المغراوي، وتبرئته مما هو واقعٌ فيه من تكفير المسلمين بالذنب، والمعصية، والكبيرة وإخراجهم من الإسلام؛ بذلك فضحت نفسك، وتبين أنَّك مناصرٌ لأهل البدع

وبذلك وقع عليك اللوم، والمقت بمداراتك، ومداجاتك عن المبتدعين فلا أنت أخرجتهم من البدع، ولا أنت نجوت منها، وعند الله الملتقى.". انتهى كلام العلامة النجمي –رحمه الله-.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ –إذا تكلم به- وتعرف المعاني التي عرف أنه أرداها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه واعادته ومعانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده"[٨٦].

فلما نعرف مراده بجمع كلامه يمكن الحكم عليه بحسبه، مع مراعاة أن الحكم على الكلام يكون بظاهره دون اعتبار لقصد المتكلم، وهذا ما يأتي بيانه إن شاء الله.

[٨٦] الجواب الصحيح (٤/٤٤).

الفرق بين الحكم على الكلام والحكم على المتكلم:

ومما ينبغي معرفته لضبط هذه المسألة: أن ثمة فرق بين الحكم على الكلام والحكم على قائله؛ فقد يقول الرجل قولا مُبتدَعاً ولا يكون مبتدِعا، فليس كل من وقع في البدعة تقع البدعة عليه[٨٧]، كما أن ليس كل من وقع في الكفر يقع الكفر عليه، هذا في الحكم على الأشخاص وتتريل الأحكام عليهم، فأهل السنة إذا حكموا على شخص بحكم: فتشوا عن قصده ونيته، مراعين في ذلك ما يجب استيفاؤه من الشروط وانتفاؤه من الموانع[٨٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: "وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة و لم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، **وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع** دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾البقرة: ٢٨٦، وفي الحديث أن الله قال: "**قد فعلت**"، وبسط هذا له موضع آخر"[٨٩].

---

٨٧ وليس معنى ذلك أن كل من وقع في البدعة لا تقع البدعة عليه! كما يفهم بعض الناس وهو من المفاهيم المغلوطة جدا، وإلا فليس على وجه الأرض مبتدع!.

٨٨ غير أن هناك من الأعمال ما لا يعتبر فيها بذلك كالأقوال والأفعال الصريحة التي لا تحتمل إلا وجها واحدا كسب الله وسب رسوله، وكالبدع الظاهرة التي لا تخفى على أحد، سئل فضيلة الشيخ ربيع بن هادي – حفظه الله –: هل كل من وقع في البدعة صار مبتدعا؟.

فأجاب – حفظه الله –: من وقع في بدعة إن كانت ظاهرة واضحة كالقول بخلق القرآن، أو دعاء غير الله، أو من ذبح لغير الله، أو شيء من هذه الأمور الواضحة، فهذا يبدع، وإذا كانت البدعة من الأمور الخفية، ووقع فيها من يتحرى الحق خطأ منه فهذا لا يبدع ابتداءً، وإنما ينصح ويبين له خطؤه، وإذا أصر عليه يبدع حينئذٍ، يقول ابن تيمية – رحمه الله –:" كثير من علماء السلف والخلف وقعوا في بدعة من حيث لا يشعرون إما استندوا إلى حديث ضعيف أو أنهم فهموا من النصوص غير مراد لله تبارك وتعالى وأنهم اجتهدوا "، فإذا عُرف من عالم فاضل يحارب البدع ويدعو الى السنة وعرفوا صدقه وإخلاصه وتحذيره من البدع، فوقع بسبب من الأسباب في شيء من البدع الخفية فلا نسارع إلى تبديعه، هذا هو القول الصحيح، وإلا لو حكمنا على كل من وقع في بدعة أنه مبتدع لما سلم أحد من أئمة الإسلام فضلا عن غيرهم. انظر مجموع كتب ورسائل وفتاوى الشيخ ربيع بن هادي المدخلي – حفظه الله – (١٤/ ١٥٩).

٨٩ مجموع الفتاوى (١٩ / ١٩١).

هذا في الحكم على المتكلم، أما في الحكم على كلامه فإنه يحكم عليه بظاهره كان قائله من كان، وكان قصده ما كان[٩٠]، فمقصده بينه وبين ربه هو سبحانه أعلم بقصده، كما قال الصحابي: "ما شاء الله وشئت"، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: ((**أجعلتني لله ندا قل ما شاء الله وحده**))[٩١] ولا يشك عاقل أن الصحابي ما أراد الشرك وإلا ما اتبع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ما كان من قصده الحسن غير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر به ورد قوله و لم يكفره أو يحكم عليه بالشرك.

وكما كان من الخطيب الذي خطب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**اسكت أو قم بئس الخطيب أنت قل من يعص الله ورسوله**))[٩٢]، فخطَّأه النبي صلى الله عليه وسلم وزجره ونهاه عن الخطأ، و لم يحكم عليه بكفر أو شرك.

ومن الأدلة في ذلك أيضا حديث الرجل الذي فقد دابته فلما وجدها قال: "**اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح**"[٩٣] فترى النبي صلى الله عليه وسلم قال أخطأ لكنه لم يرتب على الخطأ حكما لانتفاء قصد اللفظ.

فمهما كان القصد حسنا، والنية سليمة، فيبقى الخطأ خطأ، والغلط غلطا، ويلزم حينها التصويب والتصحيح والإفصاح عن ذلك والتصريح، وهذا هو المنهج الصحيح.

---

٩٠ ولا يلزم كذلك التثبت عند الحكم على الكلام، وإنما الخطأ يرد ويصحح ويصوب؛ فيحكم على الكلام بظاهره، وأما التثبت فإنما مورده عند تتريل الحكم على القائل، فانتبه لهذا الضابط المهم؛ فكثير من الناس إذا حكم عالم على كلام بأنه خطأ يفزع مبادرا ومستنكرا، وهل تثبت قبل أن يحكم؟. فنقول: يتثبت من ماذا؟ الكلام الخطأ يرد ويبين ما اشتمل عليه من الخطأ! فالحكم على الكلام شيء، والحكم على صاحبه شيء آخر، ومورد التثبت إذا تجاوز الحكمُ الكلامَ إلى المتكلم، ولذا قال رب العالمين: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾، ثم إن التثبت مرده مجيء الخبر على لسان فاسق، ومفهوم الشرط يجيب إعماله، فإن جاء عدل ضابط بنبإ فيقبل، إذ خبر الثقة مقبول.

٩١ صححه الشيخ في السلسلة الصحيحة (١٣٩).

٩٢ صحيح مسلم (١٤٣٨).

٩٣ صحيح مسلم رقم: (٤٩٣٢).

قال الفاروق عمر بن الخطاب – رضوان الله عليه –: "إن أناسا كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه على سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه و لم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة"[٩٤].

فلم يعتبر عمر –رضي الله عنه– بسريرته؛ إذ عِلمُ ما في القلوب غيبٌ لا يعلمه إلا علام الغيوب، وإنما انصرف حكمه على ظاهر قوله وفعله، وإن قال بلسانه عما في قلبه ما قال.

وفي قصة أصحاب الحلق الخبر اليقين إذ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. فقال ابن مسعود –رضي الله عنه–: "وكم من مريد للخير لن يصبه".

فلم ينكر أنهم أرادوا الخير ولكن أخبرهم أن النية الصالحة والمقصد الحسن لا يصلح العمل الفاسد، وليس كل من أراد الحق أصابه!.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "فلابد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدع عن منافق، ولكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، و لم تكن كذلك لوجب بيان حالهم"[٩٥].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ –رحمه الله–: "وأهل العلم يبحثون مع المتكلم، ويحكمون فيما دل عليه كلامه من النص والعموم والظاهر، ولا بحث فيما انطوت عليه الضمائر ، وأخفته السرائر، بل ذاك أمره إلى الله كما يعرفه ذوو العلم والبصائر"[٩٦].

قال الشيخ عبد الله الدويش –رحمه الله–: "ولعل قائل يقول: إن قصده حسن كذا وكذا. فيقال: ليس لنا إلا الظاهر، وهذا ظاهر كلامه"[٩٧].

---

[٩٤] صحيح البخاري رقم: (٢٤٤٧).

[٩٥] مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣٤).

[٩٦] إتمام المنة ص: ٢٩، بواسطة تأملات في كتاب رفقا أهل السنة لمليحان العوني.

إن من لم يدرك هذا الفرق مرر كثيرا من البدع والأخطاء ووقع به الفساد والبلاء وعـــم به الوباء، ومنع من الرد وبيان الأخطاء، بحجة أن قصد أصحابها حســـن ونيتـــهم ســـليمة فتحصل فتن جسيمة! والله الحافظ من كل فتنة وخيمة.

---

٩٧ النقض الرشيد ص: ٢، بالواسطة السابقة.

عدم مراعاة هذه الأصول سبب للخلط في المسألة:

فيجب مراعاة هذه الأصول وتلك الفروق؛ وإلا وقع التخبط والتخليط في المسألة، وإيراد كلام العلماء في غير موضعه، وإليك المثال:

فمن لم يفرق بين حمل المجمل على المفصل، وبين جمع كلام العالم ليتين المراد: أورد كلاما لشيخ الإسلام في غير مورده كقوله: "كلام الرجل يفسر بعضه بعضا"[٩٨].

وقوله: "ومعلوم أن مفسر كلام المتكلم يقضي على مجمله، وصريحه يقدم على كنايته"[٩٩][١٠٠].

فمن لم يحسن التفريق المشار إليه ظن أن هذا من شيخ الإسلام تقريرا لقاعدة حمل المجمل على المفصل في غير كلام المعصوم!، والحق والصواب أنه ليس من هذا القبيل أبدا، فكلام الرجل يفسر بعضه بعضا إذا جمعته فنظرت إليه فتتبين حينها مذهبه وقوله في المسألة، فقد يظهر لك أنه حق وقد يظهر أنه باطل وقد يظهر تناقضه، وحينها تحكم عليه بحسبه خطأ أو بدعة أو صوابا، فأين هذا من حمل المجمل على المفصل الذي مر بيانه من قبل؟!.

وهذا شيخ الإسلام نفسه يقول -رحمه الله-: "فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل. ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه. ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلا بباطل"[١٠١].

---

٩٨ مجموع الفتاوى (٢/١١٥).

٩٩ الرد على البكري (٢/٦٢٣).

١٠٠ وكلام شيخ الإسلام هذا تشبث به أبو الحسن المأربي تشبث الغريق بطوق النجاة!!، وفرح به فرح الطفل الصغير باللعبة يلعب بها!!، وقد ظهر لك بطلان الاستدلال به إذ هو في غير موضعه، فكيف إذا كان يستدل بغير كلام الله ورسوله؟!!.

١٠١ درء تعارض العقل والنقل (١/١٤٥).

فلم يقل -عليه الرحمة- من تكلم بمعنى باطل يخالف الكتاب والسنة حملوه على مفصله بل ردوا عليه، وأن من تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا حملوه على مفصله إحسانا للظن به، بل قال: نسبوه إلى البدعة.

فليس ما سبق من كلام لشيخ الإسلام تقريرا لهذه القاعدة الخبيثة أبدا!، كيف وهو ابن تيمية الذي قال: "فرب قاعدة لو علم صاحبها ما تفضي إليه لم يقلها"[١٠٢].

كذلك مراعاة السياق ليس من قبيل حمل المجمل على المفصل بل من باب بين المراد من الكلام كما مر بيانه.

فقد يكون نتاج النظر في السياق، أو جمع كلام العالم بعضه إلى بعض؛ قد يكون نتاجه التخطئة والحكم بالتناقض، ولا يلزم أن يكون حقا.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "الوجه الثاني: أنّ أبا الفرج نفسه متناقض في هذا الباب؛ لم يثبت على قدم النفي ولا على قدم الإثبات!؛ بل له من الكلام في الإثبات نظماً ونثراً ما أثبت به كثيراً من الصفات التي أنكرها في هذا المصنِّف.

فهو في هذا الباب مثل كثير من الخائضين في هذا الباب من أنواع الناس يثبتون تارة وينفون أخرى في مواضع كثيرة من الصفات كما هو حال أبي الوفاء بن عقيل وأبي حامد الغزالي"[١٠٣].

وهذا تطبيق من شيخ الإسلام لما مر تقريره، فقد جمع كلام ابن الجوزي –رحمهما الله- ثم اتضح له أنه متناقض، و لم يحمل المجمل على المفصل!.

نعم هناك أمور تراعى كحال المتكلم، وقصده، ومنهجه، وطريقته، وعادته، لكن ذلك كله في الحكم عليه هو، أما الحكم على الكلام فيحكم عليه بظاهره، وما مضى مراعاته لا

---

١٠٢ الفتاوى الكبرى ص: (٩٣).

١٠٣ مجموع الفتاوى (١٦٥/٤).

يمنع من الرد والبيان للخطأ، بل هو واجب؛ التزاما بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتزاما لمنهج السلف في الجرح والتعديل، وموقفهم من الألفاظ المجملة.

تطبيق القاعدة عند القوم:

سبقت الإشارة إلى أن أصحاب هذه القاعدة لا يفرقون بين المجمل والصريح؛ فكل خطأ أو باطل أو ضلال –لمن يحبونه ويجلونه– مجمل، ولو كان من أصرح ما يكون، فهذا كلام لسيدهم سيد قطب في غاية الصراحة في وحدة الوجود يقول في تفسير سورة الإخلاص: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الإخلاص: ١.. وهو لفظ أدق من لفظ « واحد ».. لأنه يضيف إلى معنى « واحد » أن لا شيء غيره معه. وأن ليس كمثله شيء.

إنها **أحدية الوجود.. فليس هناك حقيقة إلا حقيقته.** وليس هناك **وجود حقيقي إلا وجوده.** وكل موجود آخر فإنما يستمد وجوده من ذلك الوجود الحقيقي، ويستمد حقيقته من تلك الحقيقة الذاتية.

وهي من ثم **أحدية الفاعلية. فليس سواه فاعلاً لشيء**، أو فاعلاً في شيء، في هذا أصلاً. **وهذه عقيدة في الضمير وتفسير للوجود أيضاً..**

فإذا استقر هذا التفسير، ووضح هذا التصور، خلص القلب من كل غاشية ومن كل شائبة، ومن كل تعلق بغير **هذه اللذات الواحدة المتفردة بحقيقة الوجود وحقيقة الفاعلية.**

خلص من التعلق بشيء من أشياء هذا الوجود إن لم يخلص من الشعور بوجود شيء من الأشياء أصلاً! **فلا حقيقة لوجود إلا ذلك الوجود الإلهي. ولا حقيقة لفاعلية الإرادة الإلهية.** فعلام يتعلق القلب بما لا حقيقة لوجوده ولا لفاعليته!

وحين يخلص القلب من الشعور بغير الحقيقة الواحدة، ومن التعلق بغير هذه الحقيقة.. فعندئذ يتحرر من جميع القيود، وينطلق من كل الاوهاق. يتحرر من الرغبة وهي أصل قيود كثيرة، ويتحرر من الرهبة وهي أصل قيود كثيرة. وفيم يرغب وهو لا يفقد شيئاً متى وجد الله؟ **ومن ذا يرهب ولا وجود لفاعلية إلا لله؟**

ومتى استقر هذا التصور الذي **لا يرى في الوجود إلا حقيقة الله،** فستصحبه رؤية هذه الحقيقة في كل وجود آخر انبثق عنها – وهذه درجة يرى فيها القلب يد الله في كل شيء يراه. ووراءها الدرجة التي لا يرى فيها شيئاً في الكون إلا الله. **لأنه لا حقيقة هناك يراها إلا حقيقة الله**[١٠٤].

فهل هذا الكلام مجمل؟ فإن كان مجملا فما هو الصريح؟، ومع صراحة هذا الكلام يعتبره أبو الحسن مجملا ويريد أن يحمله على المفصل!.

قال أبو الحسن المأربي –أصلحه الله– في بداية الشريط الثالث من القول الأمين الوجه الأول: "عقيدة النيرفانا لها صلة بعقيدة الحلول والاتحاد على كل حال–أيضاً– عندما أوقفني بعض الإخوة على كلامه الأول في الظلال في (١٠٦/١) وهو صريح في نفي القول بوحدة الوجود، وظاهر كلامه أنه يكفر من قال بوحدة الوجود، فكنت عندما أسمع أحادية الفاعلية أحادية الوجود، أحادية كذا أقول هذا الكلام المجمل يحمل على ذلك المفصل لأن هذا كلام مجمل ليس بصريح[١٠٥]، فهذا كلامه"[١٠٦].

هذا دليل على الجهل المتقع الذي يتمتع به أبو الحسن المأربي بمعنى المجمل والمفصل عند الأصوليين ولقد صدق المتنبي حين قال:

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله ... وأخو الجهالة في الشقاوة ينعم

---

[١٠٤] في ظلال القرآن أول تفسير سورة الإخلاص..

[١٠٥] قال الشيخ ربيع معلقا على هذه الجزئية من كلام أبي الفتن: كلامه في وحدة الوجود والحلول صريح غاية الصراحة في سورتي الحديد والإخلاص وليس بمجمل، ولكنّك أنت تجعل الصريح المفصل مجملاً وترد بذلك أقوال العلماء وأحكامهم.

[١٠٦] إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجمل والمفصل من مجموع الشيخ ربيع (٩١/١٣).

وإليك مثال آخر:

هذا الحويني وصف المصر على المعصية بأنه مستحل، فقد سئل:

"يقول بعض أهل البدع يقولون: بكفر فاعل المعصية المصر عليها، وأن التوبة شرط لكي يعود من جديد؟

فأجاب: أما الرجل المصر على المعصية وهو يعلم أنها معصية فهذا مستحل، هذا مستحل، وهذا كفره ظاهر، كأن يقول: الربا أنا أعلم أنه حرام لكنني سآكله، والزنا حرام لكنني سأفعله، هذا مستحل واضح الاستحلال فيه، فلا شك في كفر مثل هذا الرجل.

فاا أما مسألة المعصية غير المصر عليها فلا يكفر بها بطبيعة الحال، وهو مسلم حتى وإنْ عصى فكلمة يرجع للإسلام من جديد إذا كان قيد الكلام بالاستحلال فهذا لا شك فيه، رجل استحل المعصية، وهو يعلم أنها معصية، وفعلها واستحلها هذا يكفر ويخرج من الملة، عشان يرجع بقى للإسلام لابد أن يتوب ويغتسل وبنطق بالشهادتين، ويرجع إلى الإسلام من جديد، أي نعم، والله أعلم"أهـــ.

أقول: هل هذا الكلام مجمل؟ هل هذا الكلام بحاجة إلى بيان؟ هل يحتمل معنيين؟ أم هو كلام صريح: المصر على المعصية وهو يعلم أنها معصية فهذا مستحل وهذا يكفر؟.

فماذا فعل الحويني حينما رد عليه أهل العلم؟

لا تظن أنه تاب أو تراجع بل أخذ يطعن في نية من رد عليه ويسفههم، ويتلاعب بدين الله عز وجل؛ مكابرة منه عن الاعتراف بالخطأ والتوبة من كلام الخوارج هذا، واعتبر الحويني هذا الكلام مجملا!!، وأنه يجب رده إلى المبين فإذا كان هذا الكلام مجملا فما هو الصريح؟!.

قال الحويني -هداه الله-: " أيها الإخوة: بعض من لم يحسن الفهم، مع ما أراه من القرائن الظاهرة من سوء القصد، أشاعوا عني مقالةً ما اعتقدتها بقلبي يومًا من الأيام، ولا تلفظ بها لساني ولا في الخلوات، فضلاً عن هذه المشاهد.

هذه المقالة الفاجرة، الآثمة، تقول: إنني أكفر المسلمين بالكبيرة![١٠٧].

فأنا أنشد طلاب العلم الذين يسمعونني منذ قُرابة خمسٍ وعشرين سنة، وأنا أخطب على المنابر، هل سمعوا مني في يوم من الأيام أنني قلت: إن فاعل الكبيرة كافر؟!

فوالله ما اعتقدتها يومًا من الأيام، حتى وأنا حَدَث في الطلب[١٠٨].

إنما غرهم عبارة سمعوها -مع ما أراه من القرائن الظاهرة من سوء القصد-، سمعوا مقالة لي هي أنني قلت: "إن المُصِر مستحل"[١٠٩]. ثم ضربت مثلاً فقلت: "لو قال رجلٌ: إن الله - عز وجل - حرّم الربا، ولكني آكله، فهذا كافر لا إشكال في كفره". هذه العبارة التي قلتها.

قالوا : المصر مستحل !! وهذا لم يقل به أحد[١١٠].

أنا ما تكلمت عن من هو المصر، وما ورد في كلامي أصلاً تعريف المصر[١١١]، لكن إذا كان الكلام مجملاً[١١٢] -وهو ده بقى كلام أهل العلم-، إذا ورد كلامٌ مجمل، ثم ورد بعده مَثَل، فينبغي أن نرد الكلام المجمل للمثل، لأن الأمثال من باب المبين، الأمثال ليست من بابة الإجمال، إنما هي مبينة، ولذلك يضربها الله - عز وجل - لتبيين الكلام.

---

١٠٧ إنما أهل العلم أنكروا عليك قولك المصر مستحل، وأنه كافر، وهذا قول الخوارج وليس بقول أهل السنة، وإنما قول أهل السنة أن الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، فإذا كنت تكفر المصر فأنت تكفر صاحب الكبيرة!! فلا تتلاعب.

١٠٨ ليس لنا إلا ما أظهرت من قول، وأما اعتقادك فبينك وبين الله، فالله رب العالمين عليم بما تضمرون وبما تخفي الصدور، فإذا قلت هذا الكلام القبيح، فقد توجب الإنكار عليك، وإذا كنت لا تعتقد ظاهره وأنك أخطأت في اللفظ فعليك بالرجوع والاستغفار، لا التعالي والاستكبار.

١٠٩ لفظك: "أما الرجل المصر على المعصية وهو يعلم أنها معصية فهذا مستحل، هذا مستحل، وهذا كفره ظاهر".

١١٠ إلا الخوارج.

١١١ وهل عند فضيلتك!! قاموس خاص بك غير لغة الكتاب والسنة ولغة العرب؟!!.

١١٢ أين الإجمال ؟ رجل يقول: "أما الرجل المصر على المعصية وهو يعلم أنها معصية فهذا مستحل، هذا مستحل، وهذا كفره ظاهر"، فأين الإجمال؟، بل سيأتيك أنه يقول أن الصورة في غاية الوضوح والبيان!! فهل هو مجمل أم واضح؟! أتعبتنا وأتعبت نفسك لم لا تتراجع عن خطئك وترحم المسلمين؟، ثم لو سلمنا أنه مجمل لماذا تتكلم بالمجمل؟ ألا تعلم موقف السلف منه؟ أم أن هذا تطبيق منك لكلمة السر عند القطبيين؟ فكل فكرة أو مقولة يراد له أن تروج لا بدأن تخرج بثوب مجمل ليقف منها الجميع على أقل تقدير موقف الحياد؟!.

قال عمرو بن مُرة: "إذا سمعت مثلاً ضربه الله – عز وجل – فلم أفهمه، بكيت على نفسي، لأن الله عز وجل يقول: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ}".

فكل الأمثال من باب المبين. فأنا إذا قلت: "إن المصر مستحل" وهذا كلام مجمل، ثم قلت: مثال، حتى أبين معنى الكلام السابق، إذا قال رجل: "إن الله حرم الربا، أو حرم الزنا، أو حرم العقوق، أو حرم أي شيء .. لكني أفعله" فهذا واضح أن هذا كفر إباء[١١٣]، إنه يأبى، لكن ما قلت من هو المصر، فحينئذ أبين، برغم أن الصورة في غاية الجلاء، وفي غاية الوضوح[١١٤].

المصر: ليس هو الذي يفعل الذنب ويكرره، ولو مرارًا. إن تكرير الذنب لا يدل على الإصرار[١١٥].

ويدل عليه أحاديث، كما قال – صلى الله عليه وسلم – فيما يحكيه عن ربه، من حديث أبي هريرة – عند مسلم – قال الله عز وجل: "أذنب عبدي ذنبًا، فقال: ربي، إني أذنبت ذنبًا فاغفر لي، فقال الله عز وجل: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم أذنب ذنبًا، فقال: ربي إني أذنبت ذنبًا فاغفر لي، فقال الله عز وجل: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، غفرت لعبدي. ثم أذنب ذنبًا، فقال مثل هذه المقالة، فقال الله عز وجل: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، غفرت لعبدي فليفعل عبدي ما شاء".

العبد إذا كرر الذنب مرارًا وتكرارًا لا يدل على الإصرار، والفعل بمجرده أيضًا لا يدل على الإصرار.

يعني واحد واضع أمواله في البنوك، يا أخي هذا ربا! الله يتوب عليَّ، أعمل إيه؟! لا أحد من يشغل لي أموالي، الأمانة راحت، وضعنا أموالنا في الشركة الفلانية سرقوها، الشركة

---

١١٣ !! الآن هل هو كفر لأنه استحل أم كفر لأنه أبى ؟!! ، على كل هذه طامة جديدة أضيفت إلى التي قبلها، وهكذا الحال مع من يكابر ويعاند حتى يصدق فيه قول ربه: ﴿ قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾، فليس كل مصر مستحلا لما أصر عليه، ولا يدل الإصرار على الاستحلال، وليس كل مصر مستكبرا بقلبه عن قبول أمر الله.

١١٤ فأين الإجمال الذي كنت تزعمه؟ ما هذه الحيرة التي أنت فيها يا رجل؟ أم هو التلاعب والمراوغة؟!!.

١١٥ فمن هو المصر يا حويني ؟!!.

العلانية سرقوها، أنا ماذا أفعل؟ ربنا يتوب عليَّ، هذا لا يكفر، وإن كان مرتكبًا لهذه الكبيرة الموبقة، وهي وضع الأموال في البنوك[116]، أنسوي بين هذا الذي قال هذا الكلام، وبين من يقول: "إن الله حرم الربا، لكني آكله!" من الذي يسوى بين هذا في العالمين؟! لا يشك أحد في كفر هذا الجنس على الإطلاق!!" اهـ.

فهذا ما قال الحويني أولا وآخرا، فأين المجمل والمفصل؟!!

يزعم الحويني أن المصر ليس هو الذي يكرر الذنب وأن تكرر الذنب لا يدل على الإصرار!! إن من يستمع إلى الحويني عندما يقول: "المصر" لا يتبادر إلى ذهنه غير الذي يفعل الذنب ويكرره، هكذا عرفا ولغة وهو كذلك شرعا من قبلهما!

قال ابن منظور في لسان العرب: "أصر على الشيء يُصِرُّ إصْرَاراً إذا لَزِمَه ودَاوَمَه وثَبتَ عليه".

وفي قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ آل عمران: ١٣٥، قال الطبري في تفسيره: "{ولم يصروا على ما فعلوا} يقول: ولم يقيموا على ذنوبهم التي أتوها، ومعصيتهم التي ركبوها {وهم يعلمون} يقول: لم يقيموا على ذنوبهم عامدين للمقام عليها، وهم يعلمون أن الله قد تقدم بالنهي عنها، وأوعد عليها العقوبة، من ركبها".

وقال ابن كثير في تفسير الآية: "وقوله {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} أي: تابوا من ذنوبهم ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرر منهم الذنب تابوا عنه".

---

[116] وهذا مصر وإن تعلل بما تعلل به، فالذي يداوم على السرقة لحاجته إلى المال هذا مصر، والذي يزني لعدم قدرته على الزواج ويكرر ذلك مصر ... إلخ، فماذا يريد الرجل بهذا التلاعب؟!.

قال الشوكاني: "أي : لم يقيموا على قبيح فعلهم. وقد تقدّم تفسير الإصرار. والمراد به هنا: العزم على معاودة الذنب، وعدم الإقلاع عنه بالتوبة منه".

فهذا هو المصر فما حكمه عند أهل العلم من أهل السنة؟

قال الإمام أحمد –رحمه الله–: "ومن لقيه مصرا غير تاب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"[117].

قال الإمام ابن أبي زمنين –رحمه الله–: "ومن مات من المؤمنين مصرا على ذنبه فهو في مشيئته وخياره، وليس لأحد أن يتسور على الله في علم غيبه وبجحود قضائه فيقول: أبى ربك أن يغفر للمصرين كما أن يعذب التائبين ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ النور: ١٦"[118].

فهذا ما زعم الحويني أنه مجمل وأراد أن نحمله على مفصله!! من قوله: "كأن يقول: الربا أنا أعلم أنه حرام لكنني سآكله، والزنا حرام لكنني سأفعله، هذا مستحل واضح الاستحلال فيه، فلا شك في كفر مثل هذا الرجل".

هذا كلام الحويني، فماذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ؟!!

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: "التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: "أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله"، فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا؟!"[119].

فمن نصدق؟ أنصدق أبا العباس الحراني؟ أم أبا إسحاق الحويني؟!.

---

١١٧ أصول السنة (٣٢).

١١٨ أصول السنة ص: (٢٥٧).

وانظر سائر أقوال أهل العلم في أن المصر لا يكفر، في كتب الحدود الفاصلة لشيخنا أبي عبد الأعلى خالد عثمان –حفظه الله–، وهو كتاب قيم جدا قدم له عدد من أهل العلم بين فيه ضلالات الحويني فارجع إليه فإنه مهم في بابه، وما مضى من بداية تفسير الآية إلى هنا منه باختصار.

١١٩ الصارم المسلول (١/ ٥١٦).

قال الشيخ الفوزان –حفظه الله–: "الضوابط التي تدل على استحلال المعصية: أن يصرح الشخص بأنها حلال إما بلسانه وإما بقلمه: بأن يكتب بأنها حلال، أو يقول: إنها حلال، أو يشهد عليه شاهدان عدلان فأكثر أنه يقول بحل الزنا، أو بحل الخمر، أو حل الربا، وما أشبه ذلك.

حينئذ يحكم عليه بالاستحلال: إما بإقراره كلاميا، أو كتابيا، وإما بالشهادة عليه"[١٢٠].

فهذا كلام أهل العلم وهذا كلام الحويني، وقد ظهر لك إصرار الحويني على مخالفته تلك، وما بقي إلا أن يقول: أنا أعلم أني مخالف ولكني سأخالف!، فهل يشك أحد في أن مثل هذا مبتدع؟!.

وقد ظهر لك تطبيق القاعدة عند القوم، فما هو نتاج هذا التطبيق؟! الجواب للقارئ اللبيب!

[١٢٠] ظاهرة التفسيق والتبديع، بواسطة الحدود الفاصلة، ص: (١٣٥).

ماذا يترتب على هذه القاعدة من مضار؟

إن من الركائز الركيزة في منهج أهل السنة والجماعة ما أخرج الإمام مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**من علم عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**))[١٢١].

ولكل بدعة مضرتها، ومن مضار هذه القاعدة الفاسدة:

أولا: التسوية بين كلام الله عز وجل وكلام رسوله، وبين كلام الناس ولو كانوا علماء!، وهذا محض باطل، فوحي الله لا يتعارض ولا يتناقض ولا يضطرب أبدا، بل كله حق وصدق وعدل: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنعام: ١١٥، وأما كلام غيره فهو عرضة للتعارض والاضطراب والتناقض والانحراف ...إلخ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ النساء:٨٢، فهذا مقتضى الخطأ والنسيان والغفلة التي لا يسلم منها أحد من الناس غير المعصومين.

ثانيا: الجمع بين الحق والباطل، فالتعارض تقابل على وجه الممانعة، فإذا تعارض قولي أحد العلماء حقه مع باطله، وأردت حمل أحدهما على الآخر فهذا تسوية بين الحق والباطل، وجمع بين المتناقضين!.

ثالثا: التهوين من شأن الباطل، فما أن تقف على قول باطل لأحد الدعاة، وتقوم برده والتحذير منه إلا خرج عليك من يقول هذا كلام مجمل يحمل على المفصل.

رابعا: التساهل في إطلاق المجملات، وفتح باب تقرير البدع والضلالات، فالإجمال جنة المبتدع، وتكأة أهل البدع، ودرعهم الذي يحتمون به من سهام الجرح والنقد.

[١٢١] صحيح مسلم برقم (٣٢٤٣)، وفي الصحيحين بلفظ: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)).

خامسا: إغلاق باب الرد، وإسقاط قاعدة الجرح، فانظر كيف يتسلل بل يهرول ويتملص كل مبتدع يُرد عليه أو يُجرح، قائلا: لماذا لا تحملون مجمل كلامي على مفصله؟ فهنيئا لأهل البدع هذه القاعدة الخبيثة!!.

سادسا: وعلى ما مضى يضيع الفارق بين أهل السنة الخلص وغيرهم، فلا يعرف أهل الحق من أهل الباطل، ويظل العوام في حيرة، يقبلون على أهل البدع ينهلون من سمومهم، ويتجرعون من باطلهم!!.

سابعا: تعطيل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تقف على المفصل والمبين!، فلا يتميز الحق عن الباطل.

ثامنا: ومن مضار هذه القاعدة "أن هذه العبارة تؤدي إلى تقرير تفسيرات الباطنية للشريعة، وتصحح كلام أكابرهم، وتروج له، وما أدى إلى باطل فهو باطل"[١٢٢].

❁❁❁

[١٢٢] ألفاظ موهمة للشيخ محمد بن عمر بازمول –حفظه الله– ص: (٣٤٧)، ضمن سلسلة الرسائل المنهجية المجموعة الثانية.

الإطلاق الصحيح لهذه المسألة ومعناه[١٢٣]:

لقد مر بيان المراد بهذه القاعدة، وبيان فساده، وبيان بعض الفروق التي تساعد على ضبط المسألة، وبيان ما يترتب على هذه القاعدة من مضار، وبقي بيان الإطلاق الصحيح لهذه المسألة ومعناه والمراد به، وهو:

أن هذه المسألة تسمى **إطلاقات العلماء**، وإذا اشتمل على باطل أو كان ظاهرا في السوء فالموقف منه رده وتخطئته، والحكم عليه بحسبه: بدعة أو غلطا، بغض النظر عن قائله[١٢٤] سنيا كان أو بدعيا، مشهورا كان أو مغمورا.

---

١٢٣ بعد أن انتهيت من هذا البحث أرسلته إلى أحد إخواني الأفاضل من طلبة العلم، وذلك أنه قد وضع كتابا في الرد على منهج الموازنات وكان مما ذكره في هذا الكتاب مسألة حمل المجمل على المفصل، وأن خطأ بعض الناس في تطبيقها لا يحملنا على ردها، والشاهد أني لما أرسلت إليه نسخة من هذا البحث بيَّن –وفقه الله– أنه لا يختلف معي فيما قررته في هذا البحث من مضمون، وأنه لا يريد ما يريده أبو الحسن المأربي من المقصد السيء وراء استعماله هذه القاعدة، وعليه قال: لا مشاحة في الاصطلاح.

فأقول: إن الواجب هو ترك هذا الاسم –أعني: حمل المجمل على المفصل في كلام العلماء–، وذلك لعدة لسببين:

أولا: لما تبين من خلال هذا البحث ومن قبله أبحاث وكلام العلماء وطلبة العلم الذين سبقوا ببيان هذه المسألة، أقول: لما تبين ما يترتب على هذا الاسم من مضار وما يوقع به من خلل كبير، فلو قلنا أنه مجمل فقد تبين أن المجمل والتكلم به ليس من شيم السلفيين الخلص.

ثانيا: لما في هذا الاسم واستعماله من إعانة لأهل البدع على بدعهم إذا كان هناك قول يسعنا تركه والسكوت عنه أو العدول إلى غيره، وهذا القول إذا قلناه كان فيه من إعانة أهل البدع ما فيه، أو حصل به تصديق أهل البدع عند العوام، أو ما شابه ذلك، فإن العدول عنه حتم متعين، ولا يخفى عليكم قصة أشعث الحمراني وقد كان يقول: "ما رأيت هشاما عند الحسن قط. قال معاذ بن معاذ: فقيل له: إن عمرو بن عبيد يقول هذا، فأنت إن قلته قويته عليه أو صدق أو نحو هذا، فقال أشعث: لا أقول هذا ولا أعود لهذا".

مع إنه قال ما يعتقد، و لم ينكروا عليه أنه لم يكن عند الحسن، وإنما أرادوا تنبيهه إلى أن هذا القول يقوله عمرو بن عبيد عن هشام بن حسان الأزدي ما رأيته عند الحسن البصري، فإن قال هذا مثل أشعث الحمراني أعان عمرا على ما يقول في هشام وهو صاحب سنة، فما كان من الحمراني –رحمه الله– إلا أن ترك هذا الكلام فهو في غنية عنه لا سيما إن كان فيه إعانة لأهل البدع. وما تردد أشعث أو برر موقفه أنه لا يقصد ما يقصده ابن عبيد، أو نحو ذلك.

١٢٤ فثمة فرق بين الحكم على الكلام والحكم على قائله، كما مر بيانه.

هذا ابتداء، فإن كان للعالم أكثر من قول في المسألة، جمع بعضه إلى بعض[١٢٥] ونظر فيه ليعرف مذهبه ومراده، ويتعامل معه بعد بحسبه، وليس هذا من قبيل حمل المجمل على المفصل الذي يعني أن البشر لا يتناقضون!.

فإن اتضح لهم بعد أنه أراد باطلا، حكموا عليه بما يستحق، وإن اتضح لهم أنه أراد معنى حسنا، ردوا عليه مجمله ومطلق كلامه، فإن كان ميتا اعتذروا له، وحفظوا مكانته وفضله، وإن كان حيا نصحوه بالتزام البيان وترك الإجمال، فإن استجاب قبلت توبته ورجوعه، وعلموا حسن مراده، وسلامة قصده، وتوخيه الحق، وبعده عن الهوى، وإلا علموا اتباعه للهوى وسوء قصده.

وفيما سيأتي –إن شاء الله– بيان ذلك في فعل السلف.

---

[١٢٥] بعد الحكم على الإطلاق بحسبه.

موقف السلف من إطلاقات العلماء[١٢٦]:

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه. ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة ورد باطلا بباطل"[١٢٧].

وإليك تطبيق ذلك:

أولا: قال المروذي: كتبت إلى عبد الوهاب في أمر حسن بن خلف العكبري وقال: إنه تنزه عن ميراث أبيه، فقال رجل قدري: إن الله لم يجبر العباد على المعاصي. فردّ عليه أحمد بن رجاء فقال: إن الله جبر العباد على ما أراد. أراد بذلك إثبات القدر فوضع أحمد بن علي كتاباً يحتج فيه، فأدخلته على أبي عبد الله، فأخبرته بالقصة فقال: ويضع كتاباً!! وأنكر عليهما جميعاً، على ابن رجاء حين قال: جبر العباد، وعلى القدري لّما قال: لم يجبر، وأنكر على أحمد بن علي بن رجاء في وضعه الكتاب واحتجاجه، وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب، وقال لي: يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لّما قال: جبر العباد. فقلت لأبي عبد الله: فما الجواب على المسألة؟ قال: يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء".

وقال المروذي في هذه المسألة أنه سمع أبا عبد الله لّما أنكر على الذي قال: لم يجبر، وعلى من ردّ الجبر، فقال أبو عبد الله: كلما ابتدع رجل بدعة اتسعوا في جوابها، وقال: يستغفر ربه الذي ردّ عليهم بمحدثة وأنكر على من ردّ بشيء من جنس الكلام، إذا لم يكن له فيها إمام مقدم".

وقال المروذي: فما كان بأسرع من أن قَدُمَ أحمد بن علي بن رجاء من عكبر، ومعه مشيخة وكتاب من أهل عكبر، فأدخل أحمد بن علي على أبي عبد الله فقال: يا أبا عبد الله

---

[١٢٦] مستفاد من مقال "المجمل والمفصل في كلام الناس" في شبكة الآجري لأبي مصعب الليبي.

[١٢٧] درء تعارض العقل والنقل (١/١٤٥).

هو ذا الكتاب ادفعه إلى أبي بكر حتى يقطعه، وأنا أقوم على منبر عكبر وأستغفر الله عز وجل. فقال أبو عبد الله لي: ينبغي أن تقبلوا منه فرجعوا إليه"[١٢٨].

فأين حمل المجمل على المفصل؟ أليس أحمد بن رجاء من أهل السنة ومعلوما طريقه ومسلكه وله مفصل حسن يحمل عليه؟!

فهل حمل الإمام أحمد مجمله على مفصله؟! أم زجره زجرا شديدا، وأمر بهجره و لم يقبل أن يرد بدعة ببدعة؟!.

ثانيا: قال الأمام أحمد في هشام بن عمار السلمي: "طياش خفيف".

فقال الذهبي: "أمّا قول الإمام فيه طياش فلأنه بلغه عنه أنه قال في خطبته: "الحمد لله الذي تجلى لخلقه بخلقه" فهذه الكلمة لا ينبغي إطلاقها **وإن كان لها معنى صحيح** لكن يحتج بها الحلولي"[١٢٩].

وفي ميزان الاعتدال أن المروذي سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن قول هشام بن عمار في خطبة كتابه: الحمد لله الذي تجلى لخلقه بخلقه.

فقال: هذا جهمي الله تجلى للجبال يقول هو: تجلى لخلقه بخلقه إن صلوا خلفه فليعيدوا صلاتهم"

قال الذهبي: "لقول هشام اعتبار ومساغ ولكن لا ينبغي إطلاق هذه العبارة المجملة"[١٣٠].

فلم يحمل الإمام أحمد مجمله على المفصل من حاله و لم يقل الذهبي هذه كلمة مجملة تحمل على مفصله مما عرف من عادته أو من قصده الحسن!، و لم ينكر على الإمام أحمد!.

---

١٢٨ السنة للخلال (٥٥٢/٣).

١٢٩ سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣١/١١).

١٣٠ ميزان الاعتدال (٣٠٤/٤).

ثالثا: قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "الوجه الثاني: أنّ أبا الفرج نفسه متناقض في هذا الباب؛ لم يثبت على قدم النفي ولا على قدم الإثبات!؛ بل له من الكلام في الإثبات نظماً ونثراً ما أثبت به كثيراً من الصفات التي أنكرها في هذا المصنِّف.

فهو في هذا الباب مثل كثير من الخائضين في هذا الباب من أنواع الناس يثبتون تارة وينفون أخرى في مواضع كثيرة من الصفات كما هو حال أبي الوفاء بن عقيل وأبي حامد الغزالي"[131].

وهذا شيخ الإسلام قد جمع كلام ابن الجوزي –رحمهما الله- فاتضح له أنه متناقض، ولم يحمل المجمل على المفصل!؛ إذ كيف يجمع بين الحق والباطل؟!!.

رابعا: قال ابن حزم –عفا الله عنه-: "والكلام إذا أُجمل اندرج فيه تحسين القبيح وتقبيح الحسن ألا ترى لو أن قائلاً قال: إن فلاناً يطأ أخته! لفحش ذلك ولا ستقبحه كل سامع له حتى إذا فُسّر فقال: هي أخته في الإسلام ظهر فُحش هذا الإجمال وقبحه"[132].

فتأمل في كلام ابن حزم " حتى إذا فُسّر فقال: هي أخته في الإسلام" هل قال حملوا مجمله على مفصله؟! أم قال: "ظهر فُحش هذا الإجمال وقبحه"؟!.

۞۞۞

[131] مجموع الفتاوى (٤/١٦٥).

[132] الأخلاق والسير ص: (٨٦).

خلاصة القول في هذه المسألة:

وعليه "فمسألة المجمل والمفصل لا تبحث بهذا الاصطلاح [وما ينبني عليه من معنى] إلا في كلام الله تعالى وكلام رسوله، وبحث هذه المسألة في كلام العلماء يسمى إطلاقات العلماء، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الإطلاق المغلوط الذي يوضحه ويبينه كلام القائل نفسه، ويعامل كالآتي:

١- تخطئة هذا الإطلاق بحسبه بدعةً أو غلطًا، وإما أن يكون فعله عمدا فيدعى إلى التوبة والتراجع عنه، فإن أصر حكم عليه بما يستحق.

٢- عدم الحكم على هذ المُطلق الغالط حكما عينيا بأنه مبتدع إلا إذا كان مبتدعا أصلا أو صاحب هوى، وأما طالب العلم السلفي المعروف بسلفيته، ومنهجه إذا وقع منه شيء من ذلك؛ فإن التخطئة في إطلاقه، ونجعل صوابه المبين هو الغالب مع نصيحته، وتذكيره وبيان الحق له، إلا إذا ظهرت معاندة، وانكشف إصراره فلا يجوز اتخاذ هذه المسألة "إطلاقات العلماء" ذريعة لتمشية كلام المشهورين"[١٣٣].

وبهذا تبين لك -بارك الله فيك- أن كل إطلاق اشتمل على باطل رُد، فلا عبرة بقائله، ولا بمقصده كما قال الفاروق عمر رضوان الله عليه، والحمد لله رب العالمين.

---

[١٣٣] بتصرف من بداية الانحراف ونهايته، ص (٣٣٥).

الخاتمة

وأختم هذا الجزء بنصيحة لك أخي الحبيب:

عليك بالتزام ألفاظ ونصوص الشريعة؛ فإن مما ينبغي عند الحديث في المسائل الشرعية؛ استعمال الألفاظ الشرعية، بمدلولاتها الشرعية![134]، وترك المصطلحات الحادثة التي ينتج عنها من النِّزاع ما ينتج، ويحصل بسببه من الخلاف ما يحصل، قال العلامة ابن أبي العز الحنفي –رحمه الله-: "والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة"[135].

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله-: "فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله؛ فألفاظ النصوص عصمة، وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب"[136].

قلت: فكيف إذا كانت هذه المصطلحات الحادثة قواعد كلية يندرج تحتها من الجزئيات ما الله به عليم؟!

إن خطورة القواعد المحدثة تكمن في كون القاعدة: "قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها"[137]، لذلك فإن أي خلل يحصل في صياغة القاعدة ينتج من ورائه من النزاع، والاضطراب، والاختلاف ما الله به عليم، فيجب الوقوف عند الألفاظ الشرعية والقواعد السلفية، وأما الجرأة على التقعيد والتأصيل بما لم يقل به أحد من السلف، فإن هذا من أعظم أسباب الضلال.

---

[134] وهذا قيد من الأهمية بمكان؛ فبعض الفرق يستعمل الألفاظ الشرعية بغير مدلولها الشرعي التي وضعت له، كما هو الحال عند المعتزلة في أصولها كالتوحيد الذي أرادت به نفي الصفات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أرادت به الخروج على الحكام وهكذا، فلابد من استخدام المصطلحات الشرعية بمدلولاتها التي وضعها الشارع، فانتبه!.

[135] شرح العقيدة الطحاوية، ص: (٣٣).

[136] إعلام الموقعين (٤/١٧٠).

[137] التعريفات للجرجاني باب القاف، ص (٢١٩).

قال الإمام أحمد –رحمه الله-: "لا تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[١٣٨].

فإذا كان الإمام أحمد –رحمه الله- ينهى عن مجرد التكلم في مسألة واحدة ليس للمرء فيها سلف، فكيف بالتقعيد الذي يشمل من المسائل الكثير والكثير؟!.

لما تجرأ القوم على هذا الأمر العظيم كان ما رأيت، "فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهانا مخبطة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب؟ فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه، وأن لا يوقعك في هذه الظلمات"[١٣٩].

فاحذر من الإجمال ومن هذه القاعدة الخبيثة، واعلم أن كلام العلماء يحتج له ولا يحتج به؛ فقد ترى في كلام بعض العلماء قولهم: "نحمل المجمل على المفصل" ربما قالها يقصد بالمجمل الكلام الموجز، وقد يقصد ضم كلام العالم بعضه إلى بعض لتبين المراد لا المعنى الذي يقصده الأصوليون، وعلى كلٍ فكلام العلماء يستدل له لا يستدل به.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: "وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة: النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية؛ لا بأقوال بعض العلماء!!. فإنّ أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

ومَنْ تربى على مذهب قد تعوّده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء: لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسّر أو يتعذّر إقامة الحجة عليه!، ومَنْ كان لا يفرق بين هذا وهذا: لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء!!، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم!!"[١٤٠].

وفي أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي –رحمه الله-: عن الزهري قال: سمعت أبا إدريس يقول: أدركت ابا الدرداء ووعيت عنه، وأدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وأدركت

---

١٣٨ مناقب الإمام أحمد، ص: ١٧٨.

١٣٩ الصواعق المرسلة (٣/٩٢٥).

١٤٠ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٢-٢٠٣).

شداد بن أويس ووعيت عنه، وفاتني معاذ بن جبل، فأخبرت أنه كان يقول في كل مجلس يجلسه: الله حكم قسط -تبارك اسمه- هلك المرتابون إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه الرجل والمرأة، والحر والعبد، والصغير والكبير، فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن فيقول: قد قرأت القرى فما للناس لا يتبعوني؟، وقد قرأت القرآن ثم ما هم بمتبعين حتى ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة، واتقوا زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان يلقي علي فيِّ الحكيم الضلالة، ويلقي المنافق كلمة الحق.

قال قالنا: وما يدرينا يرحمك الله أن المنافق يلقي كلمة الحق؟ وأن الشيطان يلقي على في الحكيم كلمة الضلالة؟.

قال: اجتنبوا من كلام الحكيم كل متشابه الذي إذا سمعته قلت: ما هذا؟ ولا ينأ بك ذلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع ويلقي الحق إذا سمعه، فإن على الحق نورا"[١٤١].

فاللهم إنا نعوذ بك من الفتن ما ظهار منها وما بطن، ونعوذ بك من زيغة الحكيم،

والحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على محمد وعلى آله وسلم

وكتب:

محمد بن محمود آل يعقوب

أبو زياد النوبي

فجر الثلاثاء ١١ من شهر رجب لعام ١٤٣٤ من هجرة النبي ﷺ.

الموافق ٢٠١٣/٥/٢١ من التاريخ النصراني.

البريد: Abozyad2210@gmail.com

جوال: ٠٠٢٠١١٥٨٥٠٨٤٢٨

[١٤١] أصول الاعتقاد (١/ ٦٧)، رقم (١١٦).

المحتَويات

المقدمة:...
الإجمال نافقاء أهل البدع:..
المجمل من أخطر أسلحة أهل البدع:....................................
الفرق بين الإجمال في اللفظ والاشتباه في المعنى لابن القيم:...................
تعريف المجمل لغة واصطلاحا:..
معنى المصطلح:...
اختلاف المجمل في اصطلاح المتقدمين والمتأخرين:.............................
الأدلة على وجوب التفصيل وترك الإجمال:...............................
ذم الإجمال عند أهل السنة والجماعة:....................................
موقف السلف من الإجمال:..
إشكال ودفعه بين كلام ابن تيمية وكلام ابن القيم رحمهما الله:...................
هل يصح حمل المجمل على المفصل في غير كلام المعصوم؟:.....................
تصور المسألة وبيان المراد منها:..
تعريف التعارض (هامش):...
النصوص الشرعية لا تتعارض أبدا:.......................................
لا يسوى بين كلام المعصوم وغيره:..

بيان مسالك إصلاح أصول الفقه (هامش):.........

إجماع أهل العلم على أنه لا يؤول غير كلام المعصوم:..........

مستند الإجماع:...........

ومن الأدلة الخاصة في مسألتنا:........

معنى حمل المجمل على المفصل عند الأصوليين:.........

الفرق بين المجمل والمشترك اللفظي:.........

الفرق بين المجمل والمتشابه، وبين المطلق والعام:.........

الفرق بين مراعاة سياق الكلام، وبين حمل المجمل على المفصل:........

الفرق بين المختصر والمجمل:..........

الفرق بين حمل المجمل على المفصل، وبين جمع كلام العالم ليتبين المراد:..........

الفرق بين الحكم على الكلام والحكم على المتكلم:..........

عدم مراعاة هذه الأصول سبب للخلط في المسألة:.........

تطبيق القاعدة عند القوم:..........

كلام سيد قطب في وحدة الوجود:.........

كلام الحويني في الإصرار على المعصية:.........

كلام علماء السنة في من مات مصرا على ذنب:..........

بيان ضوابط الحكم على أحد بالاستحلال عند أهل السنة:.........

ماذا يترتب على هذه القاعدة من مضار؟:.........

الإطلاق الصحيح لهذه المسألة ومعناه:...

موقف السلف من إطلاقات العلماء:...

خلاصة القول في هذه المسألة:...

خاتمة في خطورة القواعد المحدثة:...

تم بحمد الله